

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية والحضارة

قسم العلوم الاسلامية



الموضوع:

## الآراء الفقهية للإمامين مالك وابن قيم الجوزية في كتاب الجراحات من خلال كتاب المدونة

- دراسة ومقارنة -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:

\* حفصي عباس

إعداد الطالبتين:

\* معمور كريمة

\* علام مباركة

السنة الجامعية 1439هـ-1440م / 2018م-2019م





﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ  
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاِنْبَاعُ  
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ  
فَمَنْ إِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ  
حَيَوةٌ يَتَأْوَلِي إِلَّا لِبَبٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾

الإهداء:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿﴾

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد الأمين وآله الطاهرين وبعد:

إلى النور الأعظم الذي هبط عليه الأمين جبريل في غار حراء ب: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾  
إلى من خَلقه القرآن ونعته في القرآن... إلى من فسر القرآن وبينه للناس وحيًا بوحى ونورا بنور.

إليك يا رسول الله صلى الله عليك وعلى آلك وصحبك المهتدين وسلم تسليما كثيرا  
إلى اللذين ربباني فأحسننا تربيتي. ﴿رَبِّ إِرْحَمْنَا كَرِّبْنِي صَغِيرًا﴾ (24) ...والذي العزيزين:

\*أبي الحبيب الذي كثيرا ما انتظر هذا العمل وبذل معي في سبيل إخراجه كل ما يستطيع.

\*إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا حان إقتطافها بعد طول  
إنتظار

\*إلى بسمه الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي. حفظك الله وجعلك نورا يضيء لنا  
الحياة.

\*إلى من جمعني بهم دم واحد وسقف واحد، إلى إخوتي: سهام، سعاد، حنان، نسرين، نهال، وأخي  
الوحيد حمزة أطل الله في أعمارهم.

\*إلى أساتذتي الكرام الذين صرفوا أوقاتهم وأثمن ما يملكون في تعليمي وتوجيهي

\*إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق إلى النجاح صديقاتي العزيزات

\*إلى صحبة القرآن الذين لظالما رتلنا الآيات سويا \*مباركة \*نصيرة \*إيمان \*

\*إلى المسجد الذي تعلمنا فيه القرآن \*حذيفة بن اليمان \* جعله الله نصرا للدين والمسلمين

\*إلى القابضين على الجمر الحاملين بصدورهم رمز العقيدة من دنس اليهود

\*إلى أمتي التائهة. فعسى الأجيال القادمة تنير دربها وتضيء طريقها نحو النصر والتمكين

\*قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))

متفق عليه

كريمة

## الإهداء

إلى خير البرية وسيد البشرية النبي محمد صلى الله عليه وسلم

\*إلى والدي إلى عبق الرضا وشذى الحنان أطال الله في عمرهما وحفظهما ورعاهما

\*إلى روح جدتي الطاهرة أسكنها الله فسيح جنانه ورزقها جنة لا يمسه فيها نصب ولا

لغوب

\*إلى عائلة معمر محمد جميعا

\*إلى صديقتي وأختي وزميلتي في المذكرة معمر كريمة

\*إلى من وقفت معي في ظروف حالكة وسارت وتحملت أكثر أعباء المذكرة

فكانت نعم العون والسند ، فرحم الله الشافعي اذ قال في الصديق:

(سلام على الدنيا إذا لم يكن بها... صديق صدوق صادق الوعد منصفا )

\*إلى صحبة القرآن بمسجد حذيفة بن اليمان بالأغواط

\*إلى الجزائر الحبيبة أبعد الله عنها كل شر وأذى

\*إلى من دفعوني إلى الرقى والتقدم في العلم والحياة

\*إلى إخوتي وأخواتي والأنساب والأحفاد

\*إلى أساتذتي الأفاضل..إلى كل من علمني و شجعني وساعدني في إنجاز هذه المذكرة

أهدي إليهم جميعا ونسأل الله أن يجعلها نبراس لكل طالب

أمين يارب العالمين

مباركة

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،  
الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، فأنت يا رب المنعم بنعم لا تعد ولا تحصى  
سبحانك أنت أحق من يشكر ويذكر ويحمد وبعد:

فإنه لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر الله تعالى الذي أعاننا بالقدرة على قطع مسيرتنا  
فله الحمد والمنة، نحمده ونشكره ولا ننسى نعمه التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه  
تعالى على إتمام هذا العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الله لم يشكر الناس)

\* نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص الوفاء والتقدير إلى الدكتور المشرف

( حفصي عباس) الذي شرح لنا صدره بقبوله بالإشراف على مذكرتنا، فكان نعم الموجه

وخير المرشد ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته فجزاه الله خير الجزاء

واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم وأهل الإحسان بجودهم، وعملاً بالأدب الإسلامي

\* فإننا نوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى أساتذتنا الكرام وكل من قدم لنا يد العون

والمساعدة وشجعنا في إتمام هذه المذكرة على توجيهاتهم وآرائهم وملاحظاتهم التي لا بد

منها لفائدتها، فجزاهم الله خير الجزاء

وجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الشريعة بجامعة عمار

ثليجي بالأغواط وإلى رئيس قسم العلوم الإسلامية الدكتور (محمد ونيقي) ونائب القسم

الأستاذ (دمانة الأزهري)

كريمة

مباركة

الحمد لله الذي ألهمنا معالم الإسلام وأعلمنا مراتب الأعلام، وهدانا إلى سبيل الرشاد، وأنبأنا بأمر المعاد، ودعانا إلى اكتساب الفضل والفقاهة، ونهانا عن إتباع الهوى والسفاهة، أكرمنا بخير كتاب أنزل، وخصنا بخير نبي أرسل هو الله الذي لا إله الا هو نحمده على إفاضة حكمه ونشكره على سوابغ نعمه وجميل بلائه ونستكفيه نوائب الزمان ونوازل الحدثنان ونرغب إليه في التوفيق والعصمة ونبرأ إليه من الحول والقوة ونصلي على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ومولانا، الذي أرسله ربه للناس كافة بشيراً ونذيراً وهداياً ومعلماً؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حيٍّ عن بينة.. صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين.....وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى سلك بنا طريق العلم ، ووقفنا للتخصص في أعظم العلوم ألا وهو الفقه المقارن وأصوله فهو من أشرف العلوم وأعظمها نفعا قال صلى الله عليه وسلم:(من يرد الله به خير يفقهه في الدين)، ولجلائل آثاره تسابق العلماء في تدوين هذا العلم والإجتهد فيه ،حيث أنهم بحثوا في المسائل المختلف فيها بمنهجية أصولية محددة .

كما نرى أن علمائنا جزاهم الله عن الاسلام خير الجزاء، إهتموا إهتماما كبيرا بالفقه المقارن وأصوله فأعملوا جهدهم في فسيح مجالاته وركبوا الصعب من أجل تحديد معالمه حتى جعلوه علما قائما بذاته ،وغرضهم في ذلك إنما هو الوصول إلى مقاصد الشرع الحكيم ومن بين هذه المقاصد حفظ النفس، حيث أن الشريعة الإسلامية الغراء بعد نزولها إهتمت إهتماما بالغا بالإنسان فقد حرمت الإعتداء على النفس وعلى مادونها -قتلا أو قطعا أو جرحا -وجعلته من أكبر الكبائر حيث قال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿مَنْ آجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]

ولقدسية وسمو الحياة البشرية فقد خصتها الشريعة الإسلامية دون غيرها بوسائل حماية ناجحة تحد من الإعتداء عليها، يأتي على رأسها عقوبة القصاص والدية والكفارة. وحسبنا في هذه الدراسة أن نتناول فقه الإمامين مالك وابن القيم-رحمهما الله - وذلك بالدراسة والتحقيق والموازنة والترجيح بين رأييهما فقد وقع إختيارنا-وقفنا الله- على أحد الموضوعات الهامة ألا وهو(الآراء الفقهية بين الإمامين مالك وابن قيم الجوزية في كتاب الجراحات من خلال كتاب المدونة).

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع والذي تعد قسمًا هامًا من الدراسات الفقهية والتي تحتاج إلى متابعة ومثابرة ودراسة فيما يلي:

- تعظيم حرمة النفس التي جاءت الشريعة بتشديد العقوبة فيها.
- جمع أحكام الجناية ولم شتاتها
- العناية والبيان في إبراز الأفضية والأحكام ودقائق الأفهام لأحكام الإعتداء على الأدميين.
- الجنايات من أجل أعمال القضاء إذ أنها تحفظ النفوس والأبدان.

**أسباب اختيار الموضوع :**

- من أهم الأسباب والدوافع التي دعتنا إلى إختيار هذا الموضوع ما يلي:
- الرغبة الشخصية في تناول الموضوع لكونه له وجود في الواقع وذو فائدة علمية.
- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، بجمع شتات الموضوع من بطون الكتب الفقهية.
- حاجة المسلمين لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، المبني على مقصد من مقاصد الشريعة.
- الحاجة الماسة إلى صياغة مسائل هذا الموضوع بلسان العصر، وبيان الراجح في تلك المسائل، بأسلوب سهل وميسر وبسيط، وخاصة أن الأسلوب الفقهي في تلك المراجع الفقهية الثمينة قد لا يستطيع استيعابه كثير من الناس لاسيما غير المتخصصين.
- الحاجة لجمع شتات مسائل الموضوع، ودراسته دراسة فقهية متكاملة ليسهل الرجوع إليه، والاستفادة منه.
- إنتشار التعدي على النفس وعلى ما دونها في الآونة الأخيرة في الواقع المؤلم الذي نعائشه ونعاني فيه من ضياع النفس البشرية أو إتلافها ومن الإستخفاف بقيمتها والإهانة لكرامتها.

**أهداف الموضوع:**

- إن الرغبة في دراسة موضوعنا جعلتنا نسعى جاهدين لتحقيق أهداف أو على الأقل إعطاء صورة حقيقية عنها لذلك سنحاول - قدر المستطاع- تحقيق الأهداف المسطرة بالترتيب المقصود كما يلي :
- بيان عظمة الشريعة الإسلامية، ومدى مراعاتها لضروريات الإنسان.
- توضيح وتبيين آراء الإمامين ابن القيم ومالك في بعض مسائل الجراحات لاسيما ابن القيم الذي لم يؤلف في ذلك تأليفا مستقلا بل هي أبحاث متناثرة في كتبه المتكاثرة، وبيان الراجح في تلك المسائل .
- بيان التشديد أو التخفيف في جريمة التعدي على الإنسان في الشريعة الإسلامية.
- إظهار شمولية الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة واستيعابها للمستجدات العصرية .

**الإشكالية:**

فيما تمثلت نقاط الإختلاف والموافقة بين الأمامين مالك وبن القيم في بعض النماذج من كتاب الجراحات من خلال كتاب المدونة؟

وتسعى هذه الدراسة إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال الإجابة بشكل محدد على الأسئلة التالية:

- 1- كيف كانت حياة الإمام مالك وسيرته العلمية وماهي أهم مؤلفاته؟
- 2- كيف كانت حياة ابن القيم وسيرته العلمية وماهي بعض مؤلفاته؟
- 3- ماهي بعض مسائل الخلاف بين الإمام مالك وابن القيم في كتاب الجراحات من كتاب المدونة وماهو الرأي الراجح بينهما؟
- 4- ماهي عقوبة الجراح في النفس و فيما دون النفس؟

**صعوبات البحث:**

يتميز البحث العلمي عموماً بأنه عمل شاق متعب وهذا البحث لم يخرج عن هذا السياق إذ أنه تطلب تضحية مادية ومعنوية حتى حصلنا على المبتغى بفضل كرم الله عز وجل ويجدر بنا هنا أن نشير إلى بعض الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا خلال تناولنا لهذا البحث والتي زادت لذة وتشويقاً خصوصاً عند التغلب عليها ، منها :

- عدم التمكن من الحصول على بعض المراجع والمصادر التي تخدم الموضوع لاسيما عند ابن القيم والذي بسط الكلام أشد البسط في هذا الموضوع مما اضطرنا من اللجوء إلى رأي مذهبه الذي ينتمي إليه (مذهب الحنابلة).
  - ضيق المدة لدراسة الموضوع دراسة شاملة لأن هذا الموضوع يتطلب متسع من الوقت لدراسته دراسة تفصيلية
  - قلة مراجع شروح المدونة حيث كانت المدونة تحتاج إلى شرح مفصل بالإعتماد على كثير من الكتب.
  - صعوبة الترجيح بين قولي الإمام مالك وابن القيم في مسائل الجراحات فيما دون النفس.
  - سعة الموضوع وتشعبه مما جعل التحكم في تفاصيل الموضوع وتفريعاته أمراً صعباً للغاية.
- إلى أننا على الرغم من قصر سعينا في هذا المجال وعدم أهليتنا للخوض في هذا البحر الواسع- الذي لا يفي بحقه إلا من أوتي من الفهم الكثير ومن العلم الغزير- أحببنا وكلنا أمل في الله أن نطرق باب هذا الموضوع وننهج نهج علمائنا الأجلاء الأوائل، راجين من المولى سبحانه وتعالى أن يعيننا على جلاء هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم نطلع على دراسة سابقة تشير إلى المقارنة بين الإمام مالك وابن القيم في بعض مسائل الجراحات، أما عن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الجراحات فهي نادرة تكاد تكون منعدمة عند الإمام ابن القيم حسب ما وقع تحت أيدينا من مؤلفات إذ لم نعثر سوى على رسالة دكتوراء في أحكام الجناية على النفس وما دونها بقلم بكر ابن عبد الله أبو زيد، وكتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين والذي أشار إلى بعض المسائل في الجراحات وبسط الكلام فيها، كما أننا إعتدنا على كتاب المدونة عند الإمام مالك واستعنا ببعض كتب شروحها كمناهج التحصيل ولطائف التأويل لأبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي، وكتاب التهذيب في اختصار المدونة للأزدي القيرواني، كتاب التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لأبو الفضل، وكتاب النكت والفروق لأبي محمد عبد الحق بن هارون السقلي.

الفرق بين دراستنا للموضوع والدراسات السابقة:

إن موضوع الجراحات موضوع واسع وشيق بحث فيه الكثير من العلماء والفقهاء من كل جوانبه فلم يتركوا شاردة ولا واردة إلا وتحذثوا عنها، فالجراحات تضم مسائل ذات كم هائل حيث كانت محل بحث وتفصيل من طرف العلماء والباحثين.

غير أن دراستنا لبعض مسائل الجراحات كانت عبارة عن مقارنة آراء الإمام مالك وابن القيم فيها وبيان الراجح بينهما.

المنهج المتبع:

فللوصول إلى الأهداف المرجوة والتي حصلت بالتتابع والإسقاء خلال مسيرتنا في الموضوع إستعنا بعدة مناهج منها:

-المنهج الوصفي والتحليلي: وتم ذلك بواسطة عرض وتحليل آراء الإمام مالك وابن القيم في بعض مسائل الجراحات التي وقع عليها اختيارنا.

-المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء الإمام مالك وابن القيم في بعض مسائل الجراحات، وذلك لما تقتضيه طبيعة الموضوع المدروس.

المنهجية المتبعة:

- ولقد إلتزمنا في كتابة بحثنا منهجية معينة، نذكر فيما يأتي أهم عناصرها:
- عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها في الهامش بالطريقة التالية: [اسم السورة : رقم الآية] معتمدين على رواية ورش، كما أننا وضعنا الآيات بين العلامتين: ﴿...﴾ .
  - تخريج الأحاديث الواردة في البحث من صحيح البخاري ومسلم ، وإذا لم يتوافر على الحديث قمنا بتخريجه من السنن ، وإذا لم تتوافر على الحديث قمنا بتخريجه من المسانيد ، وأشرنا في التهميش إلى الراوي ومصدر الحديث، ثم بينا المحقق إن وجد، دار النشر ، البلد ، رقم الطبعة ، سنة النشر، ثم ذكرنا الكتاب مع رقمه إن وجد ، والباب مع رقمه إن وجد، ثم جزء الكتاب والصفحة ثم رقم الحديث، وفي الأخير درجة الحديث إن أمكن، كما أننا وضعنا الحديث بين العلامتين: (..).
  - الإقتصار على ترجمة بعض الأعلام فقط لكثرتها في هذا البحث وذلك لتجنب التطويل وأن الموضوع متشعب ويتطلب جهداً كبيراً، فذكرنا الإسم الكامل للعلم وتاريخ ميلاده ووفاته، مع درجته في العلم - (عالم أو مفتي أو إمام، محدث، أصولي ، أو فقيه) - مع ذكر مؤلفين من مؤلفاته إن أمكن وبين قوسين ذكرنا الكتاب الذي أخذت منه الترجمة.
  - كما إعتدنا في دراستنا على كتب معتبرة فكان منهجنا في تهميشها بذكر إسم المؤلف ثم إسم الكتاب ثم المحقق إن وجد ، دار النشر والبلد، رقم الطبعة وسنة النشر إن وجدوا ثم رقم الجزء والصفحة وذلك عند ذكر الكتاب لأول مرة ، أما في حالة إعادة ذكر الكتاب ذكرنا إسم الكتاب ثم ذكرنا مرجع سابق والجزء والصفحة.
  - أما عند إقتباسنا للكلام أخذنا المفهوم دون نقله نقلاً حرفياً وذلك فيما يخدم الموضوع فقط فقد أحلناه إلى مصدره في الهامش.
  - إلتزمنا رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية: (تح : المحقق) ، (دون بلد): د.ب، دون طبعة: (د.ط)، دون تاريخ (د.ت).
  - كما أننا عرضنا المسائل عرضاً علمياً عمودياً مقارنة ثم رجحنا ذلك من خلال ما توضح لنا .
  - ثم ختمنا البحث بخاتمة تشتمل على بعض النتائج التوصيات.
  - أفردنا صفحة لفهرست الآيات بذكر طرف الآية واسم السورة رقم الآية والصفحة حيث كان ترتيبها حسب ورودها في البحث.
  - رتبنا فهرست الأحاديث حسب الترتيب الألف البائي لطرف الحديث وذكرنا الراوي الأعلى والمصنف والصفحة.
  - رتبنا فهرست الأعلام ترتيب ألف بائي لإسم العلم وذكرنا صفحة ورودها في البحث.
  - رتبنا مصادر ومراجع البحث ترتيباً ألف بائي.
  - ثم ذيلنا البحث بالفهارس التفصيلية التي لا غنى عنها للمطالع في هذه المذكرة. وفي الأخير وضعنا ملخص المذكرة باللغتين العربية والإنجليزية والواجهة باللغة الإنجليزية.

**خطة البحث:**

للإجابة على إشكالية الموضوع ارتأينا أن تكون الخطة كالتالي:  
مقدمة: تحدثنا فيها على أهمية الموضوع وأسباب إختيارنا له، الأهداف التي دفعتنا إلى إختياره، إشكالية الموضوع. و الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث كما تطرقنا إلى دراساته السابقة والفرق بينها وبين دراستنا للموضوع، كما إشتملت على منهجنا ومنهجيتنا في دراسة الموضوع ثم الخطة .

**الفصل الأول: ترجمة الإمامين مالك وابن القيم والتعريف بكتاب المدونة وبعض كتب ابن القيم....ويحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك، ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حياة الإمام مالك**

**المطلب الثاني: سيرته العلمية**

**المطلب الثالث: مصنفاة**

**المبحث الثاني: دراسة المدونة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: قصة تدوين المدونة**

**المطلب الثالث: اختلاف نسخ المدونة المطبوعة**

**المطلب الثالث: نصوص طرحها سحنون في المدونة**

**المبحث الثالث: ترجمة الإمام ابن القيم، ويشمل ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: حياة الإمام ابن القيم**

**المطلب الثاني: سيرته العلمية**

**المطلب الثالث: مصنفاة**

**المبحث الرابع: دراسة بعض مؤلفات ابن القيم، ويشمل مطلبين:**

**المطلب الأول: تهذيب سنن ابي داود**

**المطلب الثاني: المنار المنيف في الصحيح والضعيف**

الفصل الثاني: آراء الامامين مالك وابن القيم في الجراحات في النفس وفيما دون النفس في كتاب المدونة، ويشمل هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: الجراح والجنابة في النفس، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: مسألة تفسير العمد والخطأ عند مالك.

المطلب الثاني: مسألة تفسير العمد والخطأ وشبه العمد عند مذهب ابن القيم.

إستنتاج

المبحث الثاني: الجراح والجنابة فيما دون النفس، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: دية الانف.

المطلب الثاني: دية اللسان.

المطلب الثالث: مسألة دية الاسنان.

المطلب الرابع : مسألة دية الصلب.

خاتمة: وتضمنت أهم النتائج والفوائد التي توصلنا إليها خلال مسيرتنا في هذا البحث، كما ذكرنا فيها بعض التوصيات والإقتراحات .

نسأل الله الهداية والتوفيق والعون، فهو سبحانه الموفق للصواب والهادي للرشاد والمعين على السداد وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب.

## الفصل الأول:

ترجمة الإمامين مالك وابن القيم والتعريف بكتاب المدونة وبعض كتب ابن القيم

المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك

المبحث الثاني: دراسة المدونة

المبحث الثالث: ترجمة الإمام ابن القيم

المبحث الرابع: دراسة بعض مؤلفات ابن القيم

رأينا أنه قبل أن نتحدث عن مسائل الخلاف كان من الواجب علينا أن نتطرق أولاً إلى ترجمة الإمامين ابن القيم ومالك -رحمهما الله- المعروفين بنصر السنة وقمع البدع وذلك بدعوتهما للتمسك بالسنة ونبذ ما سوى ذلك، فنصر الله بهما السنة المحمدية ، وأحيا بهما الطريقة السلفية وقمع بهما الكثير من الإنحرافات العقديّة فقد عاش الإمامين -رحمهما الله- مجاهدين في سبيل تحقيق هذه الغاية الجليلة . فكانت حياتهما العلمية حافلة بالبذل والعطاء في كل فن من فنون الشريعة فبذلوا لأجل ذلك جهداً مشكوراً في العناية بالدين فكان الإمامين -رحمهما الله- جديرين بأن تتجه إليهما جهود الدارسين والباحثين ترجمة لحياتهما وإبرازاً لجوانب مهمة في شخصيتهما تقريبا لفقهما ، وجمعا لفوائدهما المهمة في كل فن واستخلاصاً لأفكارهما ومبادئهما التربوية الهادفة.

فقد اطلعنا على حياتهما المليئة بالمحن المحفوفة بالمشاق فقد تعرضا للإيذاء واضطهاد وفتن أثناء جهادهما لنشر الدعوة، وسعيهما لإصلاح حال المجتمع.

كما أننا ذكرنا سيرتهما العلمية فقد كانا رحمهما الله شديداً المحبة لطلب العلم منذ صغرهما فقد اجتهدا في تحصيله ليلاً ونهاراً ولقد أثمر ذلك الجهد المتواصل، وتلك المحبة الصادقة للعلم والدراسة ، أطيب الثمار، فنبغا كل منهما في علوم عديدة، حتى ذاع صيتهما، وفاق في ذلك أهل عصرهما.

وإضافة على ذلك ذكرنا مؤلفات كل منهما فوجدنا الكثير مما يقال فيها، إلى أننا حاولنا تناول الموضوع باختصار وإيجاز لتجنب الإطناب.

**المبحث الأول : ترجمة الإمام مالك.**

يشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، حيث أننا سنوضح في المطلب الأول حياة الإمام مالك -رحمه الله-، وفي المطلب الثاني سيرته العلمية، وفي المطلب الثالث بعض مصنفاته .

**المطلب الأول: حياة الإمام مالك.**

سنوضح في هذا المطلب إسم الإمام كاملاً ونسبه وكنيته ومولده، كما نذكر أسرته ونشأته الأولى، أخلاقه وصفاته الشخصية، زهده وعبادته، محنه ووفاته.

**الفرع الأول: إسمه ونسبه وكنيته مولده.****أولاً: إسمه ونسبه وكنيته.**

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحارث وهو أبو عبد الله الأصبحي الفقيه<sup>1</sup> إمام دار الهجرة واحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة واليه تنسب المالكية<sup>2</sup> وكان رأس المتقين وكبير المنتهين<sup>3</sup> وهو شيخ الإسلام حجة الأئمة وهو ذو اصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن رشد بن زرعة وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني حليف في تيم من قريش فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله<sup>4</sup> وكان يكنى بابا عبد الله<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أبو الوليد سليمان - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح -تح: د. أبو لبابة حسين- دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض- الطبعة الأولى، 1406 - 1986-الجزء2-ص696.

2 الزركلي الدمشقي- الاعلام- دار العلم للملايين-د.ب-الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م-الجزء5-ص257  
3 ينظر الى(بن حجر العسقلاني- تقريب التهذيب -تح: محمد عوامة-دار الرشيد - سوريا-الطبعة الأولى، 1406 -  
1986-ص516) و(بن حجر العسقلاني- تحرير تقريب التهذيب- الدكتور بشار عواد معروف بالشيخ شعيب الأرنؤوط-  
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان-الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997 م-الجزء 3-ص339)  
4 -شمس الدين أبو عبد الله -سير أعلام النبلاء -تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط-مؤسسة  
الرسالة-د.ب-الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م-الجزء8-ص48..

5 النمر القرطبي -الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم -الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-د ط -دت-ص11.

## ثانيا :مولده .

إختلف في مولده رحمه الله تعالى إختلافا كبيرا فالأشهر فيما روي من ذلك ان مولده سنة 93هـ<sup>1</sup> ولد الامام مالك في مكان اسمه ذو المروة وهو موضع من أعمال المدينة به عيون ومزارع وبساتين يقع في شمال المدينة ويبعد عن ثمانية برد أي ما يعادل 160 كيلا تقريبا<sup>2</sup> واختلف في حمل أمه به فقيل ثلاث سنين وهو المعروف<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القاضي عياض بن موسى اليحصبي - ترتيب المدارك وتقريب المسالك- تح: ابن تاويت الطنجي، 1965 م -مطبعة

فضالة - المحمدية، المغرب-الطبعة الأولى-د.ت-الجزء 1ص118 .

2 أمين الخولي -مالك ابن انس -دار الكتب الحديثة -د.ب-د-ط- د ت- الجزء 1ص128.

3 ترتيب المدارك (نفس المرجع)الجزء 1 ص120.

**الفرع الثاني: أسرته ونشأته الأولى .**

الولد يتأثر بما يتميز به من حوله كوالديه وإخوانه كما يتأثر بما حوله كبيئته لذلك كان من المناسب ان نتعرف على ما يخص مالكا من ذلك.

**أولاً: والده .**

قيل أن أبا عامر بن عمر أبي مالك رحمه الله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل وشهد المغازي كلها وكان مقعدا ويسكن في قصر بالجرف يقال له قصر المقعد وكان يعيش من صنعة النبل.

**ثانياً: أمه .**

وأما أمه، فقال الزبير هي العالية بنت ابن بكار شريك بن عبد الرحمان بن عبد الرحمان بن شريك الأزدي وقال ابن عائشة أمه طليحيه مولاة عبد الله بن معمر<sup>1</sup>.

**ثالثاً: اخوه .**

وكان لمالك أخ يقال له النظر يشتغل في تجارة البر<sup>2</sup>

**رابعاً: اولاد .**

كان لمالك أربعة من البنين يحيى وحماد ومحمد وفاطمة فكانت ابنته فاطمة تحفظ علمه يعني الموطأ وكانت تقف خلف الباب فإذا غلط القارئ نقرت الباب فيفطن مالك فيرد عليه.

وكان ابنه محمد يجيء وهو يحدث وعلى يده باسق ونعل كتب فيه، وقد أرخى سراويله فيلتفت مالك إلى أصحابه ويقول إنما الأدب مع الله: هذا ابني وهذه ابنتي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ترتيب المدارك(مرجع سابق)الجزء 1ص112.

<sup>2</sup> مالك ابن انس(مرجع سابق) الجزء1ص41 .

<sup>3</sup> ترتيب المدارك(نفس المرجع سابق)الجزء1ص117.

## الفرع الثالث: أخلاقه وصفاته الشخصية .

## أولاً: صفاته.

كان أبيضاً وكان طويلاً جسيماً عظيم الهامة أبيض الرأس واللحية شديد البياض إلى الصفرة، أعين، حسن الصورة أصلع أشم عظيم اللحية تامها، تبلغ صدره ذات سعة وطول، وكان يأخذ إطار شاربه ولا يحلقه ولا يحفيه ويرى خلفه من المثل. وكان يترك له سبلتين ويحتج بفتلة عمر لشاربه، وقال مصعب الزبيري: كان مالك من أحسن الناس وجهاً

وأحلامهم عينا وأنفاهم بياضاً وأتمهم طولاً<sup>1</sup> وفيل كان ازرق العين نقي الثوب حيث كان يلبس البياض والسيجان<sup>2</sup>.

## ثانياً: أخلاقه.

وعن ابن أبي أويس<sup>4</sup> قال كان مالك إذا أراد أن يحدث توضعاً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة ثم حدث فقبل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو مستعجل فقال أحب أن يفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل انه كان يغتسل ويتبخر وإذا رفع أحد صوته عنده قالوا قال: اغضض من صوتك فإن الله عز وجل يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾<sup>5</sup> عنه إذا جاء مالك قد جاء العاقل فكان أشدهم عقلاً<sup>6</sup> وقال ابن المهدي<sup>7</sup>: ما رأيت عيناياً أحداً أهيب من هيبة هيبة مالك ولا أتم عقلاً ولا أشد تقوى ولا أوفر دماغاً من مالك<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ترتيب المدارك وتقريب المسالك مرجع سابق ص120.

<sup>2</sup> الطيالة السود او الخضر

<sup>3</sup> سير أعلام النبلاء(مرجع سابق)الجزء 8-ص69.

<sup>4</sup> هو عبد الحميد بن عبد الله الأصبحي أبو بكر بن أبي أويس. م سنة 202 هـ. وفاته بعد المائة. أحد الرواة للغلة والأنساب والمآثر. روى عن أبي سهل سعد المقبري كتاب الحصري في: الغريب. «طبقات النسابين ل بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد ص47)

<sup>5</sup> [سورة الحجرات:2]

<sup>6</sup> جمال الدين أبو الفرج - صفة الصفوة - تح: أحمد بن علي- دار الحديث، القاهرة، مصر- الطبعة: 1421هـ/2000م-الجزء1-ص397  
<sup>7</sup> أبو القاسم محمد، ويدعى نزار، ابن المهدي أبي محمد عبيد الله القائم بالمغرب-ولد في محرم سنة 80 -توفي في 13 شوال334 (وفيات الاعيان 5-25) .

<sup>8</sup> ينظر إلى ترتيب المدارك نفس المرجع الجزء1 ص127 -جمال الدين أبو الفرج - صفة الصفوة نفس المرجع الجزء1-ص397.

وقال ابن وهب<sup>1</sup>: الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه<sup>2</sup> وقال أحمد بن حنبل: قال مالك ما جالست سفيها قط. وكان أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتا وكان إذا جلس جلسة لا ينحل منها حتى يقوم ورأيته كثير الصمت قليل الكلام متحفظا للسانه. وكان لا يضحك ولا يتكلم فيما لا يعني كان أحسن الناس خلقا مع أهله وكان مالك إذا دخل بيته قال: ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء الفقيه المالكي المصري- وكان مولده في ذي القعدة سنة خمس، وقيل أربع وعشرين ومائة بمصر. وتوفي بها يوم الأحد سنة سبع وتسعين ومائة، رضي الله عنه ، كان أحد أئمة عصره وصحب الإمام مالك بن أنس، رضي الله عنه، عشرين سنة، وصنف " الموطأ الكبير " و " الموطأ الصغير "-(وفيات الاعيان -لأبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي-الجزء3-ص36)

<sup>2</sup> ترتيب المدارك مرجع سابق الجزء 1 ص127.

<sup>3</sup> ترتيب المدارك وتقريب المسالك(نفس المرجع) الجزء 1-ص127-128-130.

## الفرع الرابع: زهده وعبادته.

قال القاضي عياض<sup>1</sup> رضي الله عنه قال الزبير بن حبيب وقالت فاطمة بنت مالك كان مالك يصلي كل ليلة خرجت ليلة بعد أن هجع الناس هجعة فمررت بمالك حزبه فإذا كانت ليلة الجمعة أحيها كلها. وقال المغيرة بن أنس فإذا أنا به قائم يصلي فلما فرغ من الحمد لله ابتداء ب: ﴿الْهَيْكَلُ الْكَافِرُ﴾<sup>2</sup> حتى بلغ ﴿ثُمَّ لَتُسْتَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾<sup>3</sup> فبكى بكاء طويلا وجعل يرددتها ويكي وشغلني ما سمعت ورأيت منه عن حاجتي التي خرجت إليها فلم أزل قائما وهو يرددتها ويكي حتى طلع الفجر. فلما تبين له ركع فصرت إلى منزلي فتوضأت ثم أتيت المسجد فإذا به في مجلسه والناس حوله فلما أصبح نظرت فإذا وجهه قد علاه نور حسن. قال أبو مصعب<sup>4</sup> كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء. فلما ضرب قيل له لو خففت في هذا قليلا. فقال ما ينبغي لأحد أن يعمل الله عملا إلا حسنه، والله تعالى يقول: ﴿يَسْبُلُكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>5</sup>. وقال ابن المبارك: رأيت مالكا فرأيتته من الخاشعين وإنما رفعه الله بسريرة بينه وبينه، وذلك أني كثيرا ما كنت أسمعته يقول من أحل أن، يفتح له فرجة في قلبه وينجو من غمرات الموت وأهوال يوم القيامة فليكن في عمله في السر أفي العلانية وكان مالك يأمر بالمعروف ويحث عليه<sup>6</sup> قال الواقدي<sup>7</sup>: كان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلاة والجمعة والجنائز ويجلس في المسجد<sup>8</sup>

<sup>1</sup> القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن محمد بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ولد بسبته 476-توفي بمراكش 544؛ كان إمام في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وصنف التصانيف المفيدة منها "الإكمال في شرح كتاب مسلم"، ومنها "مشارك الأنوار".-(وفيات الاعيان 3-483)

<sup>2</sup>-[سورة التكاثر:2]

<sup>3</sup> أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني،- ولد سنة 150-توفي سنة 241-الفييه وقاضي المدينة-صنف الموطأ(سير اعلام النبلاء-11-ص438)

<sup>4</sup>[سورة هود:7]

<sup>5</sup> أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي-ولد 118-توفي 182(وفيات الاعيان 3-32)

<sup>6</sup> ترتيب المدارك (مرجع سابق) الجزء 2ص50

<sup>7</sup> أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني مولى بني هاشم، وقيل مولى بني سهم بن أسلم؛ كان إماما عالما له التصانيف في المغازي وغيرها، وله كتاب الردة-ولد سنة 130-توفي 209(وفيات الاعيان 4-350)

<sup>8</sup> أبو زكريا يحيى - منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد- تح: محمود بن عبد الرحمن قدح-مكتبة الملك فهد الوطنية-د.ب-الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م-ص187.

## الفرع الخامس: محنه ووفاته.

قال محمد ابن جرير<sup>1</sup> كان مالك قد ضرب بالسياط واختلف في سبب ذلك فحدثني العباس بن الوليد حدثنا ابن ذكوان عن مروان الطاطري: أن أبا جعفر نهى مالكا عن الحديث: (ليس على مستكره طلاق)<sup>2</sup>، ثم دس إليه من يسأله، فحدثه به على رؤوس الناس، فضربه بالسياط.

وحدثنا العباس، حدثنا إبراهيم بن حماد: أنه كان ينظر إلى مالك إذا أقيم من مجلسه، حمل يده بالأخرى.

عن ابن سعد<sup>3</sup>: حدثنا الواقدي، قال: لما دعي مالك، وشور، وسمع منه، وقبل قوله، حسد، وبلغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان المدينة، سعوا به إليه، وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى أيمن بيعتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره: أنه لا يجوز عنده.

قال: فغضب جعفر، فدعا بمالك، فاحتج عليه بما رفع إليه عنه، فأمر بتجريدته، وضربه بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارتكب منه أمر عظيم، فو الله ما زال مالك بعد في رفعة وعلو.

قلت: هذا ثمرة المحنة المحمودة، أنها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا، وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ حدثنا ابن يوسف ان النبي -صلى الله عليه وسلم قال: (ومن يرد الله به خيرا، يصب منه)<sup>4</sup> (5)

<sup>1</sup> أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، وقيل يزيد بن كثير ابن غالب، ولد 224-توفي 310 -إمام-صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير-(وفيات الاعيان-4-192)

<sup>2</sup> مالك بن أنس -الموطأ- تح: محمد مصطفى الأعظمي-مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -

أبو ظبي - الإمارات-الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م- كتاب مالك ابن انس- باب محنة مالك-الجزء 1-ص 65

<sup>3</sup> أبو الفرج عبد الله بن أسعد بن علي بن عيسى بن علي المعروف بابن الدهان الموصلية، ويعرف بالحمصي أيضاً، الفقيه الشافعي-صاحب الديوان الصغير-توفي582(وفيات الاعيان-3-60)

<sup>4</sup> رواه البخاري - صحيح البخاري- تح: محمد زهير بن ناصر الناصر-دار طوق النجاة -د.ب-الطبعة الأولى، 1422هـ-كتاب

المرضى-75-باب ما جاء في كفارة المرض-الجزء7-ص115-الحديث.5645

<sup>5</sup> سير أعلام النبلاء (مرجع سابق) الجزء 8 ص79-80.

وقال الله -تعالى-: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبَلُوَ الْخَبَارَكُمْ﴾<sup>1</sup>. وأنزل -تعالى في وقعة أحد قوله: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مًصِيبَةً قَدِ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ إِنَّا هَذَا أَقْلُ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>2</sup> وقال ايضا: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ مَّا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا كَثِيرٌ﴾<sup>3</sup>. فالمؤمن إذا امتحن صبر واتعظ واستغفر، ولم يتشاغل بدم من انتقم منه، فالله حكم مقسط، ثم يحمد الله على سلامة دينه، ويعلم أن عقوبة الدنيا أهون وخير له.<sup>4</sup>

ثانيا: وفاته.

حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال اشتكى مالك بن أنس فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت قالوا تشهد ثم قال ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾<sup>5</sup> وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول قال القاضي أبو الفضل رضي الله تعالى عنه: قد قدمنا تاريخ وفاته، وإن الصحيح من ذلك في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة يوم الأحد، ولتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه وكان ذلك في خلافة هرون وكان يوم مات ابن خمس وثمانين سنة.

وغسله ابن كنانة وابن أبي زنبر، وابنه يحيى وكتبه حبيب، يصبان عليه الماء وصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن علي بن عبد الله بن عباس.. ودفن رحمه الله بالبقيع<sup>6</sup>

<sup>1</sup> [سورة محمد: 31]

<sup>2</sup> [سورة ال عمران: 165]

<sup>3</sup> [سورة الشورى : 30 ]

<sup>4</sup> سير أعلام النبلاء (مرجع سابق) الجزء 8 ص79-80-81 بتصرف.

<sup>5</sup> [سورة الروم :4]

<sup>6</sup> ينظر الى الانتقاء(مرجع سابق ص 44-45) -ترتيب المدارك(مرجع سابق جزء2 ص146)- وسير الاعلام (نفس مرجع الجزء8ص132)

**المطلب الثاني: سيرته العلمية.**

سننطلق في هذا البحث إلى السيرة العلمية للإمام مالك فسنوضح ذلك في أربعة فروع، الأول يتمثل في نبوغه للعلم وشهادة الأئمة له، والثاني في أسفاره ورحلاته، الثالث أهم شيوخه، الرابع بعض تلاميذه.

**الفرع الأول: نبوغه وتقدمه في العلم وشهادة الأئمة له وثنائهم عليه.**

**أولاً: نبوغه وتقدمه في العلم.**

طلب رحمه الله العلم وهو ابن بضع عشرة سنة وتأهل للفتيا وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة<sup>1</sup> قال مالك: قلت لأمي أذهب فأكتب العلم؟ فقالت تعال فاليس ثياب العلم، فألبستني ثياباً مشمرة ووضععت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها. ثم قالت: اذهب فأكتب الآن.

وقال رحمه الله: كانت أمي تعممني وتقول لي اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه.

وكان لمالك حين طلبه يتبع ظلال الشجر ليتفرغ لما يريد. قال مالك كان لي أخ في سن ابن شهاب فألقى أبي يوماً علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت فقال لي أبي ألتهك الحمام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمل<sup>2</sup> سبع سنين، وكنت أجعل في كفي تمرًا وأناوله صبيانه وأقول لهم إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول، وقال ابن هرمل يوماً لجارسته من بالباب فلم تر إلا مالكا فرجعت فقالت له ما ثم إلا ذاك الأشقر فقال لها دعيه فذلك عالم الناس.

وكان مالك اتخذ تباناً محشواً للجلوس على باب هرمل يتقي به برد حجر هناك، وقيل بل من برد صحن المسجد وفيه كان مجلس ابن هرمل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سير اعلام النبلاء (مرجع سابق الجزء 8 ص55).

<sup>2</sup> أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمل الأصم - فقيه المدينة - ت148 (سير اعلام النبلاء جزء 6 ص379)

<sup>3</sup> ترتيب المدارك (مرجع سابق الجزء 1 ص130 إلى 139).

وكان مالك يقود نافعا من منزله إلى المسجد وكان قد كف بصره فيسأله فيحدثه قال مالك كنت آتي نافعا مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام ومعى غلام لي وينزل إلي من درجة له فيقعدني معه فيحدثني، وقال كنت آتي نافعا نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرده ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له كيف قال ابن عمر في كذا وكذا فيجيبني ثم أجلس عنه وكان فيه حدة، وكنت آتي ابن هرمر

بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل، كان مالكا يقول كتبت بيدي مائة ألف حديث، وكان مالك بن أنس يقول لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم لا يؤخذ من سفيه ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس<sup>1</sup>

وقد جلس مالك للناس وهو ابن سبع عشرة سنة وعرفت له الإمامة قال مالك: ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس. حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد. فإن رأوه لذلك أهلا جلس. وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم إني لموضع لذلك ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانيته.<sup>2</sup>

**ثانيا: شهادة الأئمة له.**

قال ابن شهاب: أنت من أوعية العلم وإنك لنعم مستودع العلم، وقال: مالك سيد أهل المدينة.

وقال سفيان بن عيينة: مالك سيد المسلمين ومالك إمام وعالم أهل الحجاز فكان سراجا صدوقا وحجة في زمانه و إمام في الحديث.

وقال الشافعي: إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك، وإذا جاء الخبر فمالك النجم، وإذا ذكر العلماء فمالك

النجم، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانيته، ومن أراد الحديث

الصحيح فعليه بمالك، وقال: مالك بن أنس معلمي، وفي رواية أستاذي، وقال أبو قدامة: مالك أحفظ أهل

زمانه، وعنه أخذنا العلم، وقال أحمد بن حنبل مالك أحسن حديثا عن الزهري من ابن عيينة، ومالك أثبت

الناس عن الزهري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ترتيب المدارك مرجع سابق الجزء 1 ص 138-139.

<sup>2</sup> ترتيب المدارك (نفس المرجع الجزء 1 ص 142-149)

<sup>3</sup> ترتيب المدارك (نفس المرجع الجزء 1 ص 160-161-162-163)

ثالثا: ثناء العلماء عليه.

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة)<sup>1</sup> قال الحميدي قال سفيان: أظنه مالك بن أنس كان الشافعي يقول قال محمد بن الحسن أقيمت عند مالك بن أنس ثلاث سنين وكسرا وكان يقول أنه سمع منه لفظا أكثر من سبعمائة حديث وكان إذا حدث عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع وإذا حدث عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه إلا اليسير وكان يقول ما أعلم أحدا أسوأ ثناء على أصحابكم منكم إذا حدثتكم عن مالك ملأتم علي الموضع وإذا حدثتكم عن أصحابكم يعني الكوفيين إنما تأتون متكارهين

سئل عبد الرحمن بن مهدي من أعلم مالك أو أبو حنيفة فقال: مالك أعلم من أستاذ أبي حنيفة يعني حماد بن أبي سليمان قال ابن مهدي: ومالك أعلم عندي من الحكم وحماد وبهذا الإسناد عن ابن مهدي أنه قال: ما رأيت أحدا أعقل من مالك بن أنس رضي الله عنه وأرضاه.

وقال ابن وهب: لولا أن لقيت مالكا لضللت

وعن سفيان ابن عيينة أنه ذكر مالك بن أنس فقال: كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا ولا يحدث إلا عن ثقات الناس وما أرى المدينة إلا استخرب بعد موته<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رواه الترمذي - سنن الترمذي - تح: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشري - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م - كتاب أبواب العلم - 39 - باب ما جاء في عالم المدينة - الجزء 5 ص 47 - (2680) - ضعيف

<sup>2</sup> الانتقاء (مرجع سابق ص 19-20-21-22-23-24-25) بتصرف .

## الفرع الثاني: أسفاره ورحلاته.

لقد كانت الرحلة في طلب العلم خطة معروفة ومازلنا نسمع التحريض عليها من كبار الصحابة- رضوان الله عليهم - يحدثنا مالك عن نفسه بواسطة سعيد بن المسيب بقوله: إني كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد.

لقد حدثنا أن مالك روى عن رجال من غير أهل المدينة كأبي الزبير المكي ولعله روى عنه في إحدى حجاته إلى مكة فقد حج أكثر من مرة وفي حجته الثالثة روى عن أيوب ابن أبي تيمية السخنياني من علماء البصرة وقد روى عن آخرين غير حجازيين كعطاء ابن عبد الله من أهل خراسان وغيرهم من أهل الشام والجزيرة .

لم نعر على خبر رحلة له إلى خارج الحجاز أيام طلبه العلم ولا يعد هذا للعهد إلا أن تكون عبارات مشتبهة كقول ابن خلكان: إن أبا جعفر المنصور استدعى عبد الله ابن طاوس ومالك ابن أنس وكان استدعاؤه له بالحجاز .

وهكذا لا نجد خبرا صريحا لرحلة مالك إلى خارج الحجاز في عهد من عهود حياته اللهم إلا أن يكون قول أبي الفلاح ابن العماد الحنبلي في روايته: حمل مالك إلى بغداد ومالك على كل حال قد فرض عرض الخلفاء العباسيين عليه أكثر من مرة، أن يسافر معهم إلى بغداد إذا كان من خطتهم أن يحملوا من علماء الحجاز من يستقضونه بالعراق أو يستزلونه هناك استظهارا بهم وتأيدا لمركزهم السياسي وقد حدثتنا الرواية أنه في مذاكرة وكلام بين المنصور ومالك، فكان مما قال له المنصور «ولكن إن أردت ما عندنا فإذهب معي إلى مدينة السلام، فلا أقدم أحدا عليك» أو نحو هذا، فقال له مالك: «إن تكن عزيمة من أمير المؤمنين فلا سبيل إلى مخالفته وإن تكن غير ذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»<sup>1</sup>. فقال له المنصور: فلا أحمل عليك شيئا تكرهه، ويتكرر هذا العرض لما قدم المهدي المدينة فبعث إلى مالك بألفي دينار أو بثلاثة آلاف مع الربيع، فلما خرج من عنده قال: «يا جارية لا تمسي هذا المال فإني تفرست، حين نظرت وجه الربيع ورأيت فيه أمرا منكرا، ولهذا المال سبب»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري مرجع سابق (كتاب فضائل المدينة-باب من رغب عن المدينة -الجزء3-ص21-رقم الحديث1875)

<sup>2</sup> مالك ابن أنس-(مرجع سابق الجزء1 ص103-104-105) .

فلما حج المهدي وقدم المدينة أتى الربيع مالكا بعد ذلك وقال له: أمير المؤمنين يقرئك السلام ويجب أن تعادله أي يركب في السفر عديلا له إلى مدينة السلام، فقال له مالك أقرئ أمير المؤمنين السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)** <sup>1</sup> والمال عندي على حاله أخرجيه يا جارية.. الخ

لعل رفض مالك بعد الانتقال إلى مدينة السلام ليقيم هناك له أسبابه، ولكن ما الذي هون رغبة مالك في الرحلة أثناء طلبه للعلم.

قد نرى شواهد هذه الفكرة في بعث عبد العزيز بن مروان الأموي ابنه عمر إلى المدينة ليتأدب بها وفيما نسمع من قول القائل لهذا الحين: خرجت إلى المدينة أطلب العلم والشرف .

وفيما يفهم منه أنها كانت قصد الراحل في طلب الحديث حين يقول الشعبي لمن حدثه: أعطيته بغير شيء وإن كان الراكب ليركب إلى المدينة فيما دونه وهنا نجد من أقوالهم ما يجعلون به العلم حظ الحجاز وأهله وينسب ذلك إلى مالك نفسه فهو القائل فيما يروى <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رواه الترمذي - سنن الترمذي - تح: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشري - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م - كتاب أبواب العلم - 39 - باب ما جاء في عالم المدينة - الجزء 5 ص 47 - (2680) - ضعيف

<sup>2</sup> مالك ابن أنس (مرجع سابق ص 106-107) بتصرف.

**الفرع الثالث: أهم شيوخه.**

قال الإمام أبو القاسم عبد الملك بن زيد بن ياسين الدولقي في كتابه الرسالة المصنفة في بيان سبل السنة المشرفة: أخذ مالك على تسعمائة شيخ، منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره، وارتضى دينه، وفقهه، وقيامه بحق الرواية وشروطها، وخلصت الثقة به.<sup>1</sup>

وسنذكر فيما يأتي أسماء أهم الشيوخ، والمقياس هنا أن يكون الشيخ ممن أكثر مالك الرواية عنه وسنكتفي بذكر ثمانية شيوخ منهم:

**أولاً: جعفر الصادق.**

هو أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين؛ أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الإمامية، وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته وفضله أشهر من أن يذكر، وله كلام في صنعة الكيمياء والزجر والفأل، وقيل كانت ولادته يوم الثلاثاء قبل طلوع الشمس ثامن شهر رمضان سنة ثلاث وثمانين.

وتوفي في شوال سنة ثمان وأربعين ومائة بالمدينة، ودفن بالبقيع في قبر فيه أبوه محمد الباقر وجده علي زين العابدين وعم جده الحسن بن علي، رضي الله عنهم أجمعين.

**ثانياً: ربيعة الرأي.**

هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، المعروف بريبعة الرأي، فقيه أهل المدينة؛ أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه أخذ مالك بن أنس رضي الله عنه. قال بكر بن عبد الله الصنعاني: أتينا مالك بن أنس، فجعل يحدثنا عن ربيعة الرأي، فكنا نستزيده من حديث ربيعة، فقال لنا ذات يوم: ما تصنعون بريبعة وهو نائم في ذلك الطاق فأتينا ربيعة فأنبهناه وقلنا له: أنت ربيعة قال: نعم، قلنا: أنت الذي يحدث عنك مالك بن أنس قال: نعم، قلنا: كيف حظي بك مالك وانت لم تحظ بنفسك قال: أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم

وكان ربيعة يكثر الكلام ويقول: الساكت بين النائم والأخرس.. كانت وفاته رحمه الله في سنة ست وثلاثين، وقيل سنة ثلاثين ومائة بالهاشمية وقال مالك بن أنس: ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أبو زكريا محيي الدين -تهذيب الأسماء واللغات- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط- د.ت- الجزء 2-ص 79.

<sup>2</sup> ابن خلكان-وفيات الأعيان-تح: إحسان عباس-دار صادر - بيروت-الطبعة 1-1900-الجزء: 1-ص 327.

**ثالثاً: عبد الله بن دينار.**

عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ويكنى أبا عبد الرحمان وتوفي في سنة سبع وعشرين ومئة وكان ثقة كثير الحديث<sup>1</sup>، لمالك عنه ستة وعشرون حديثاً؛ منها عن ابن عمر اثنان وعشرون حديثاً، وعن سليمان بن يسار حديثان، وعن أبي صالح حديثان.<sup>2</sup>

**رابعاً: ابن هرمز.**

فقيه المدينة، أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الاصم، أحد الأعلام، وقيل بل اسمه: يزيد بن عبد الله بن هرمز عاداه في التابعين، وقل ما روى، كان يتعبد ويتزهد وجالسه مالك كثيراً وأخذ عنه، قال مالك: كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، وعن ابن هرمز: ما تعلمت العلم إلا لنفسي، قال مالك: إذا قدم أحد إلى المدينة غنم الصدقة ترك أكل اللحم، لكونهم لا يأخذونها كما ينبغي.

قال مالك، جلست إلى ابن هرمز 13 سنة، واستحلفني ألا أذكر اسمه في الحديث.

توفي -رحمه الله- سنة ثمان وأربعين ومئة.<sup>3</sup>

**خامساً: ابن شهاب.**

هو العلامة الكاتب المجود أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري الفقيه الحنبلي، مولده: سنة 135، وطلب الحديث في رجوليته، ويرع في المذهب وكان من أئمة الفقه والعربية والشعر، توفي في رجب سنة 428، وكان مالكا يقول: لقد سمعت من ابن شهاب أحاديث كثيرة ما حدثت بها قط.<sup>4</sup> أخبرنا مطرف بن عبد الله، سمعت مالك بن أنس يقول: ما ادركت بالمدينة فقيها محدثا غير واحد، فقلت له: من هو؟ فقال ابن شهاب الزهري<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ابن سعد-الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم- تح: زياد محمد منصور-مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-الطبعة الثانية- 1408 هـ -ص305 .

<sup>2</sup> ابن عبد البر- التقصي لما في الموطأ من حديث النبي(صلى الله عليه وسلم)-وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت - الطبعة الأولى- 1433 هـ - 2012 م-الجزء 1 ص266.

<sup>3</sup> سير أعلام النبلاء (مرجع سابق الجزء 6 ص379) .

<sup>4</sup> سير اعلام النبلاء نفس المرجع (الجزء 17-ص543).

<sup>5</sup> ابن سعد -طبقات كبرى-تح: إحسان عباس-دار صادر - بيروت-الطبعة الأولى- 1968 م الجزء 2-ص388.

**سادسا: نافع مولى بن عمر.**

أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهم؛ كان ديلمياً، وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، وهو من كبار الصالحين التابعين، سمع مولاه وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري وأيوب السخيتاني ومالك بن أنس، رضي الله عنهم. وهو من المشهورين بالحديث، ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به، وقال مالك: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أباي إلا أسمع من أحد؛ وأهل الحديث يقولون: رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب لجلالة كل واحد من هؤلاء الرواة، وتوفي سنة سبع عشرة، وقيل سنة عشرين ومئة، رضي الله عنه.<sup>1</sup>

**سابعا: هشام بن عروة.**

الإمام، الثقة، شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشي الأسدي، الزبيري المدني.  
ولد: سنة إحدى وستين.

حدث عنه: شعبة، ومالك، والثوري، وخلق كثير.

وضبط جماعة وفاة هشام ببغداد، في سنة ست وأربعين ومئة، وصلى عليه أبو جعفر المنصور.

**ثامنا: محمد بن المنكدر.**

محمد بن المنكدر بن عبد الله بن عبد العزيز القرشي التيمي من بني تميم بن مرة المدني: زاهد، من رجال الحديث. من أهل المدينة. أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، ولد سنة بضع وثلاثين.  
له نحو مئتي حديث. قال ابن عيينة: ابن المنكدر من معادن الصدق، توفي سنة 13<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وفيات الاعيان (مرجع سابق الجزء 5ص367).

<sup>2</sup> سير أعلام النبلاء (مرجع سابق جزء 6ص34-والجزء 5ص353)

**الفرع الرابع: تلامذته.**

من العسير جدا التعريف لكل من تتلمذ لمالك، كما أنه ليس من مقصود البحث لهذا سأقتصر في هذا  
المطلب على أهم التلاميذ فقط وسنكتفي بذكر ثمانية منهم:

**أولا: أبو مصعب الزهري.**

الإمام الثقة شيخ دار الهجرة، أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن حارث بن زرارة بن مصعب بن عبد  
الرحمان بن عوف القرشي الزهري المدني الفقيه، قاضي المدينة، ولد: سنة خمسين ومئة، لازم مالك بن أنس  
وتفقه به وسمع منه الموطأ وأتقنه عنه وكان ثقة فيه، وكان آخر شيء روي عن مالك من الموطأ: موطأ  
أبي مصعب، قال ابن عبد البر: مات أبو مصعب سنة إحدى وأربعين مئتين<sup>1</sup>

**ثانيا: أشهب بن عبد العزيز.**

الإمام، العلامة، مفتي مصر، أبو عمرو لقيسي، العامري، المصري، الفقيه. وأشهب: لقب له مولده سنة  
140، سمع مالك بن أنس، قال سحنون: رحم الله أشهب ما كان يزيد في سماعه حرفا واحدا.  
قال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي إذ قدم مصر أحدا من أصحاب مالك إلا أشهب، وابن عبد الحكم  
وكان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: أشهب أفقه من ابن القاسم مئة مرة، مات أشهب بعدما مات  
الشافعي بثمانية عشر يوما.<sup>2</sup>

**ثالثا: عبد الرحمان بن القاسم العتقي.**

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين  
الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر، ولد سنة 132 هـ وتوفي سنة 191 هـ له  
(المدونة) ستة عشر جزءا، وهي من أجل كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سير أعلام النبلاء (مرجع سابق الجزء 11 ص 436).

<sup>2</sup> سير أعلام النبلاء (نفس المرجع سابق الجزء 9 ص 501-502-503).

<sup>3</sup> الأعلام للزركلي (مرجع سابق الجزء 3 ص 323).

**رابعاً: عبد الله بن مسلمة.**

عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الإمام القدوة شيخ الاسلام، أبو عبد الرحمان الحارثي، القعنبي المدني مولده بعد سنة:130، وسمع من مالك بن أنس وكان القعنبي يقول: اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة، ما من حديث في الموطأ إلا ولو شئت قلت : سمعته مرارا، وكان من أثبت الناس في (الموطأ) : القعنبي، وعبد الله بن يوسف بعده. قال محمد بن سعد الكاتب: كان القعنبيّ عبدا، فاضلا، قرأ على مالك كتبه . ومات القعنبي في المحرم ، سنة<sup>1</sup>221

**خامساً: عبد الله بن وهب.**

فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها " الجامع " في الحديث، مجلدان، و " الموطأ " في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده ووفاته بمصر<sup>2</sup>. مولده سنة 125. ووفاته في شعبان سنة167، قال مالك: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه<sup>3</sup>.

**سادساً: الماجشون**

عبد العزيز بن عبد الله التيمي ابن ابي سلمة ،الإمام المفتي الكبير، أبو عبد الله، وابو الاصبغ التيمي ، المدني الفقيه ، والد المفتي عبد الملك بن الماجشون، صاحب مالك وبن عم يوسف بن يعقوب الماجشون. كان عبد العزيز ثقة، كثير الحديث، وأهل العراق اروى عنه من أهل المدينة، قدم بغداد وأقام بها، إلى أن توفي سنة 164 وصى عليه المهدي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سير أعلام النبلاء(مرجع سابق الجزء 10ص257).

<sup>2</sup> الأعلام للزركلي(مرجع سابق الجزء4 ص144).

<sup>3</sup> سير اعلام النبلاء(نفس المرجع الجزء9ص257).

<sup>4</sup> سير اعلام النبلاء (نفس المرجع الجزء7 ص309).

سابعا: محمد بن حسن الشيباني.

محمد بن الحسن بن فرقد الشيبان، وروى عن مالك، ومسعر، والثوري، وعمرو بن دينار في آخرين.  
وهو ابن أخت عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِيِّ، وعن أبي عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن مات، سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وله كتب عديدة منها:  
و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الآثار" و"الموطأ" و"الفتاوي  
الهارونية" و"الرقية" و"الكاسانية"..<sup>1</sup> الخ

ثامنا: النيسابوري.

يحي بن يحي بن عبد الرحمان التميمي، شيخ الاسلام، وعالم خراسان، أبو زكرياء التميمي، المنقري،  
النيسابوري، الحافظ، اخذ عن مالك بن انس، ولد: سنة 142.  
وتوفي في اول ربيع الأول، سنة 226.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أبو الفداء زين الدين -تاج التراجم-تح: محمد خير رمضان يوسف-دار القلم - دمشق-الطبعة الأولى، 1413 هـ -  
1992م-ص238.

<sup>2</sup> سير أعلام النبلاء (مرجع سابق الجزء 10 ص512).

## المطلب الثالث: مصنفات الإمام مالك.

سنوضح في هذا المطلب أهم مصنفات الامام (الموطأ وغيرها ) ونوضح قصة تأليفهم بإيجاز.

## الفرع الأول: الموطأ.

روى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: ضع للناس كتابا أحملهم عليه فكلمه مالك في ذلك

فقال: ضعه فما أحد اليوم أعلم منك فوضع الموطأ فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر

وفي رواية أنه قال له: اجعل هذا العلم علما واحدا. فقال له: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

تفرقوا في البلاد فأفتى كل في مصره بما رأى فلاهل المدينة قول ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم. فقال:

أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا وإنما العلم علم أهل المدينة فضع للناس العلم.

قال عتيق الزبيري: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه كل سنة ويسقط

منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلا لأسقطه كله.

وقال صفوان بن عمر: عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه

في أربعين يوما قل ما تفقهون فيه.

قال غيره: أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون: عمله كلاما بغير حديث فلما رآه مالك قال: ما

أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت بالكلام.

ثم عزم على تصنيف الموطأ فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقبل لمالك: شغلنت نفسك

بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله؟ فقال: ايتوني به فنظر فيه ثم نبذه وقال: لتعلمن ما

أريد به وجه الله تعالى. قال: فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: وضع مالك الموطأ وجعل أحاديث زيد في آخر الأبواب فقلت له في ذلك

فقال: إنها كالشرح لما قبلها، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى:

إذا ذكرت كتب العلوم فحيهل ... .. بكتب الموطأ من تصانيف مالك

أصح أحاديثا وأثبت حجة ..... وأوضحها في الفقه نهجا لسالك

عليه مضى الإجماع في كل أمة ... .. على رغم خيشوم الحسود المماحك

فعنه فخذ علم الديانة خالصا ..... ومنه استفد شرع النبي المبارك

وشد به كف الضنانة تهتدي ..... فمن حاد عنه هالك في الهالك<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن فرحون-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- تح : الدكتور محمد الأحمدى أبو النور- دار التراث للطبع والنشر-القاهرة-الجزء1-ص118.

## الفرع الثاني: تأليفه لغير الموطأ.

نعلم أن لمالك رحمه الله أوضاعا شريفة مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم لكنها لم يشتهر عنه منها ولا واطب على إسماعه وروايته غير الموطأ مع حذفه منه وتلخيصه له شيئا بعد شيء وسائر تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها.

فمن أشهرها في هذا الباب رسالته في القدر والرد على القدرية وهو خيار الكتب الدالة على سعة علمه. ومنها كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر وهو كتاب جيد مفيد جدا قد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه أصلا. ومن ذلك رسالته في الأقضية: كتب بها إلى بعض القضاة: عشرة أجزاء، ورسالته إلى أبي غسان: محمد بن المطرف وهو ثقة من كبراء أهل المدينة قرينا لمالك وهي في الفتوى مشهورة. ورسالته المشهورة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ حدث بها في الأندلس أولا بن حبيب عن رجاله عن مالك وحدث بها آخر أبو جعفر بن عون الله. وقد أنكرها غير واحد منهم أصبغ بن الفرج وحلف ما هي من وضع مالك. وكتابه في التفسير لغريب القرآن الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي. وذكر الخطيب أبو بكر في تاريخه الكبير عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك وأشار إلى كتب منضدة عنده كتبها.

وقد نسب إلى مالك أيضا كتاب يسمى كتاب السيرة من رواية بن القاسم عنه. ومنها رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة رضي الله تعالى عنهم وهي مشهورة متداولة بين العلماء.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (مرجع سابق الجزء 1-ص124).

**المبحث الثاني: التعريف بالمدونة.**

سننطلق في هذا المبحث إلى دراسة كتاب المدونة في ثلاثة مطالب، الأول كيف كانت قصة تدوينها، والثاني كيف تعددت طبعاتها، والثالث ذكرنا فيه بعض النصوص المطروحة فيها.

**المطلب الأول: قصة تدوين المدونة.**

لما قدم أسد بن الفرات الإفريقي من رحلته العلمية إلى الإمام مالك ثم إلى العراق، حل مصر فذهب إلى ابن القاسم وعرض عليه أسئلة ليجيبه عليها على مذهب مالك، فأجابه إلى ما طلب بما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شك فيه قال: إخال، وأحسب، وأظن. ومنها ما أجاب فيه بجتهاده على أصل قول مالك، فكان يسأله كل يوم حتى دون عنه ستين كتاباً، وسميت تلك الكتب بـ "الأسدية"، فدخل بها أسد القيروان يدرسها وحصلت له بها رئاسة، ثم تطف سحنون حتى وصلت إليه - وكان منعها منه - وارتحل بها إلى ابن القاسم فعرضها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لا بدّ من تغييره وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك منها أشياء كثيرة، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه. وكتب إلى أسد أن عارض كتبك بكتب سحنون، فإني رجعت عن أشياء مما رويت عني. فغضب أسد وقال: قل لابن القاسم: أنا صيرتك ابن القاسم، أرجع عما اتفقنا عليه إلى ما رجعت أنت الآن عنه؟ فترك إسماعها، فذكر أن ذلك بلغ ابن القاسم فقال: اللهم لا تبارك في "الأسدية"، قال الشيرازي: فهي مرفوضة إلى اليوم. وقال الذهبي بعد أن عرض قصة الأسدية: فهي مرفوضة عند المالكية، يمكن أن يكون لموقفه من عدم الموافقة على نسخ "الأسدية" أكثر من تأويل، من غير أن نصفه بأنه بخل بها فقط، ولم يرد أن يمكن سحنون من نسخها حتى تحايل عليه هذا الأخير فقام بنسخها. وقد كان موقف أسد منذ أن أخذ "الأسدية" عن ابن القاسم عدم الموافقة على نسخها، فقد طلب منه أهل مصر أن ينسخونها فأبى، إما لأن صاحب هذا العلم ما زال حياً أو لأن النسخة ما زالت تحتاج إلى الكثير من المراجعة، وقد دفع إليه ابن القاسم سماعه من مالك لينظر فيه، ويصحح عليه ما أخذه عنه، لأنه كان يملئ عليه من حفظه؛ قال أسد: ولما أردت الخروج إلى إفريقية دفع إلى ابن القاسم سماعه من مالك، وقال لي: ربما أجبتك وأنا على شغل، ولكن انظر في هذا الكتاب، فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه أو لأنها مجرد اجتهادات فقهية يقولها الفقيه اليوم، ويمكن أن يتراجع عنها غداً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ينظر إلى: (عياض أبو الفضل - التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة المختلطة - ح: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1432 هـ - 2011 م - ص 66) - (وكتاب ترتيب المدارك مرجع سابق الجزء 3 - ص 296).

ولما دخل بها أسد إفريقية، وجلس يدرسها وهي على حالها ربما أثارت بعض الكلمات فيها كإخال، وأظن، وأحسب، انتباه بعض الفقهاء والطلاب الذين أخذوا الفقه المالكي المقرون بالأدلة عن علي بن زياد، وابن غانم، والبهلول بن راشد، وابن أشرس، وغيرهم، ولم يألفوا هذا الفقه الافتراضي، فجعلوا يتطلعون إلى تصحيحها على ابن القاسم، حتى كتب الله ذلك على يد سحنون، وقد يكون الذي شغل أسداً عن تصحيحها على كتاب ابن القاسم اشتغاله بالقضاء في البداية، واشتغاله بالجهاد بعد ذلك.

ويمكن أنه رأى فيها رأياً آخر، وذلك أنها مجرد اجتهادات فقهية لا تُلزم المجتهد، فهو لم يكن يلتزم بالمذهب المالكي ولا بالحنفي، بل كان يبحث عن الدليل وقد قيل عنه: إن مذهبه السنّة لا يعرف غيرها. وقال عنه المالكي: المشهور عن أسد رحمه الله تعالى أنه كان يلتزم من أقوال أهل المدينة وأهل العراق ما وافق الحق، ويحق له ذلك لاستبحاره في العلوم وبحثه عنها، وكثرة من لقي من العلماء والمحدثين.

أما بخله بالأسدية من أجل الاحتفاظ بها فقط فلا معنى له لأنه جلس للإقراء بها في القيروان، فكيف يبخل بها وهو يدرسها. ثم كيف يستقيم هذا وقد سبق لها أن انتشرت بمصر قبل أن يجلس لتدريسها. والأكثر من هذا أن هذه "الأسدية" اختصرها أبو زيد بن أبي الغمر، وابن عبد الحكم. وقال ابن حارث: لما كملت "الأسدية" أخذها أشهب وأقامها لنفسه واحتج لبعضها، فجاء كتاباً شريفاً، فكان أشهب بعمله هذا قد مهد الطريق لسحنون، وربما يقال: ما الذي جعل المصريين يقبلون على كتاب أسد وابن القاسم موجود بينهم وهو أقرب إليهم؟ وكيف يمكن أن يفهم نشر "الأسدية" في مصر ومنع سحنون منها بالقيروان؟

إن الذي ينقص أهل مصر هو هذا الكم من الأسئلة الذي طرحه أسد على ابن القاسم مما تعلمه من العراق، لأن مذهب مالك لم يكن يعرف هذا الفقه الافتراضي، بل كان يعرف الفقه الواقعي، حتى أدخل عليه أسد هذا المنهج، وعليه فإنه إذا كان المذهب الحنفي قد تأثر بالمذهب المالكي عن طريق محمد بن الحسن الشيباني الذي أدخل "الموطأ" إلى العراق، فإن المذهب المالكي قد تأثر بالمذهب الحنفي عن طريق أسد بن الفرات الذي أدخل هذه الأسئلة الافتراضية، أما رفضه لمعارضة كتابه بكتاب سحنون فإنه موقف وجيه، ليس فيه ما يدعو إلى الاستغراب والدعوة عليه؛ لأنه إذا كان هذا قد وقع في بداية الأمر قبل أن يهذب سحنون مدونته ويرتبها، فإن هذه المعارضة إذا وقعت وإذا كان الأمر كذلك فلا داعي لأن يعارض أسد كتابه بكتاب ما زال في طور الإصلاح والتغيير.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> التنبيهات المستتبطة (مرجع سابق ص 69).

وقد اشتغل سحنون بكتابه هذا منذ أن أخذه عن ابن القاسم إلى أن توفي، وترك مسائل ما زالت تحتاج إلى المراجعة، وقد أسقط منه بعض النصوص، وقد رجع في بعض المسائل عن قول ابن القاسم وأخذ برأي أشهب، ولم يعنف عليه أحد.

وعند الرجوع إلى النظر فيما قيل عن "الأسدية" والمدونة يتبين أن إقبال المالكية على مدونة سحنون، وتركهم للأسدية كان مبنياً على مسائل علمية صرفة، تخضع لمنطق العقل، وقوة الحجة. ومن بين ما شجع على الإقبال على مدونة سحنون ما يلي:

- كانت "الأسدية" تشتمل على أجوبة مالك برواية ابن القاسم، أو اجتهادات ابن القاسم على أصول مالك، بينما تضم "المدونة" -زيادة على ما في "الأسدية" مصححاً - الكثير من الأحاديث من موطأ ابن وهب، والكثير من الآثار عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهما، إضافة إلى فقه أشهب، وبعض أهل المدينة، والليث بن سعد، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وهذه الزيادة هي التي أغرت الفقهاء والباحثين فجعلتهم يقبلون عليها ويتركون "الأسدية"، لأن الطالب ينظر بعين الناقد المتفحص، الذي يزن المسائل بميزان الصحة والضعف.

- إن "مدونة سحنون" هي النسخة الأخيرة المصححة على ابن القاسم، وهذا وحده كاف لجعل أهل العلم يفضلون هذه النسخة على غيرها.

- إن للتلاميذ دوراً كبيراً في نشر علم شيوخهم، وآرائهم، فما كثر تلاميذ شيخ من الشيوخ إلا واشتهر علمه وانتشرت شهرته، وأسد بن الفرث لم يكن له من التلاميذ ما لسحنون، لاشتغاله بالقضاء أولاً ثم بالجهاد أخيراً، وقد انتشرت "مدونة سحنون" بمصر والقيروان والأندلس والعراق بوساطة تلامذته، وقد تجاوز عددهم المئات. ويلخص فضيلة الشيخ محمد بن عاشور الأسباب التي أدت إلى رفض المالكية للأسدية في سببين:

الأول: هو أنه لما بنى إدراج مذهب على مذهب آخر، فقد وقع فيه من الاختلاط في الأقوال، والاختلال في عزوها أمور جاءت قاذحة فيما يطلب في كتب الأحكام من الصحة المطلقة.

الأمر الثاني: هو أن فقهاء المالكية اعتادوا بناء الفقه على الأحاديث، والآثار، كما هي طريقة مالك في "الموطأ"، وقد سلك أسد في كتابه طريقة فقه خالص، مبني على صريح الاجتهاد. ولذلك عزف الناس عن كتابه. فلما هذب سحنون "المدونة" وأرجعها إلى المنهج المؤلف عند المالكية، وذلك لاحتجاجة لمسائلها بالأحاديث والآثار اهتم الناس بها وتركوا غيرها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> التنبيهات المستتبطة (مرجع سابق ص 69).

**المطلب الثاني: إختلاف نسخ المدونة المطبوعة.**

سنذكر في هذا المطلب أربعة طبعات للمدونة بإيجاز.

**الفرع الأول : طبعة دار السعادة.**

كانت مطبعة السعادة بمصر ( القاهرة) هي المطبعة الأولى التي كان لها شرف إخراج هذا الكتاب سنة 1323 هـ، وكان طبعتها على يد حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي. يقول الشيخ سليم البشري شيخ المالكية بمصر: بحمد الله تعالى قد اطلعنا على نسخة "المدونة" رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن عالم المدينة: الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله تعالى عنه، التي استحضرها من المغرب الأقصى، وطبع عليها بنفخته حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي الشهير، فإذا هي مظنة الصحة، والضبط، جديرة بالاعتماد عليها، والركون في إجراء الطبع والتصحيح إليها، دون سواها لقدم عهد كتابتها، وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقدمين، ولما على هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالكية، كالقاضي عياض، وابن رشد، وغيرهما من الأئمة الأعلام المتقدمين، وهي مكتوبة في رق غزال بخط مغربي واضح، كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي في أجزاء كثيرة جداً، وتاريخ كتابتها سنة 476 هـ ، وقد شهد على طبع هذه النسخة مجموعة من العلماء الذين أشرفوا على عملية طبعتها ، وقد طبعت في ثمان مجلدات تضم ستة عشر جزءاً.

**الفرع الثاني: طبعة دار صادر**

هذه الطبعة مصورة عن طبعة دار السعادة إلا أنها خالية من السنة التي وقع فيها تجديد هذه الطبعة، لكن تحمل كل المواصفات التي كانت على طبعة دار السعادة، من تاريخ الطبع، إلى الذي تحفظ له حقوق الطبع، إلى الهوامش، وإلى شهادة العلماء على صحتها. وتتكون هذه النسخة من ستة مجلدات، تضم ستة عشر جزءاً.

**الفرع الثالث: طبعة المكتبة الخيرية ( القاهرة مصر)**

طبعت "المدونة" في هذه المطبعة سنة 1324 هـ، وتقع في أربعة مجلدات لكنها خالية من ذكر النسخة التي اعتمدت في طبعتها، وقد صدرت بكتاب تزيين الممالك بمناقب مالك، للعلامة جلال الدين السيوطي، وبذيله كتاب مناقب مالك للشيخ الزواوي، وبهامش نسخة "المدونة" المقدمات الممهدة لابن رشد.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> التنبيهات المستتبطة ( مرجع سابق ص102).

الفرع الرابع: طبعة دار الفكر (بيروت لبنان) سنة 1398 هـ / 1978 م:

وهذه الطبعة مصورة عن طبعة المكتبة الخيرية وهي في أربعة مجلدات.

الفرع الخامس: طبعة المكتبة العصرية، صيدا - بيروت:

ظهرت هذه الطبعة سنة 1419 هـ، موافق 1999 م، وكان الذي تولى نشرها مكتبة نزار مصطفى الباز، وهي أول نسخة محققة من نسخ "المدونة"، وقد حققها حمدي الدمرداش محمّد، وهي جيدة في مظهرها، إلا أنها رديئة في مخبرها، لم تف بالمقصود رغم ما صرف فيها من مجهود، لأن تحقيق كتاب كهذا يصعب أن يقوم به إنسان واحد، وقد يصعب عليه أن يعود إلى قراءة ما كتب، المرّة بعد الأخرى، ليتأكد من ذلك، وليقوم بتصحيح ما يمكن أن يكون قد أخطأ فيه. وهذا ما وقع للمحقق، فقد ذكر من بين من اختصر "المدونة" أبا محمّد بن أبي زيد النصري، والصواب: النفزي. وقال في الزويلي. وخصص عنوانا لسحنون وابن القاسم وأشهب قال فيه: ترجمة الإمام سحنون، والإمام ابن القاسم، والإمام أشهب. فتحدثت تحت هذا العنوان عن سحنون وحده، وترك الباقيين، وتحدثت بعد سحنون عن أسد بن الفرات وهو غير مذكور في العنوان.

أما فيما يتعلق بعملية التحقيق فالمقابلة بين النسختين منعدمة في الهامش، فليس في الهامش إلا تخريج الآيات أو الأحاديث. وقد يشير في بعض الأحيان إلى ما أضافه من نقص إذا كان في هذه النسخة أو تلك، وقد يضعه بين معقوفين، وهذه مشكلة لا يمكن أن تحل بالمقابلة، لأن النقص هو نقص في الرواية من أصلها، فيجب أن تحتفظ كل نسخة بما وجد فيها في أصلها، وإذا كان بينهما اختلاف يثبت في الهامش، وتبقى النسخة سالمة، ويستثنى من هذا الرأي الأغلاط التي يظهر بأنها أخطاء مطبعية. ولم يشر في الهامش إلى الفروقات الكثيرة الموجودة بين النسختين اللتين اعتمد عليهما، وتتكون هذه الطبعة من تسعة مجلدات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> التنبيهات المستتبطة (مرجع سابق ص 103).

**المطلب الثالث: نصوص طرحها سحنون في المدونة.**

سنوضح في هذا المطلب أربعة كتب مذكورة في المدونة وقعت من إختيارنا .

**الفرع الأول : كتاب القسمة.**

قال عياض في قول ابن القاسم في صفة القسمة عند شرحه لصفة القسمة عند غيره من العلماء: قال فضل:

هذا يرجع إلى ما قال ابن القاسم، لكنه أخصر وأقل عناء، وقد طرح سحنون كلام ابن القاسم في المسألة كلها، وتفسيره لخلافه عنده أصل مالك. وذلك من قول مالك، ثم من قوله: ثم يضرب أيضاً بالسهم لمن بقي منهم ... إلى قوله: وهذا تفسير مني عن مالك.

قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها، وقال: التي فوقها خير منها، وضرب عليها في كتاب "ابن وضاح"، و"ابن باز"، و"الدباغ".

**الفرع الثاني : كتاب الحبس والصدقة والهبة**

نص "المدونة": قال سحنون: فثبت الرواة كلهم عن مالك على هذا وقاله المخزومي فيما يقسم، وفيما لا يقسم على ما وصفنا، إلا ابن القاسم، فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه، فقال: يرجع على من بقي، كان يقسم أو لا يقسم، وما اجتمعوا عليه أحج إن شاء الله، وقال بعضهم: وإن مات منهم ميت والتمر قد أبو فحقه فيها ثابت، قاله غير واحد من الرواة. وفي دار الفكر زيادة: منهم: أشهب.

قال عياض: كذا في نسخ وثبت عند "ابن عتاب" و"ابن المرابط" إلا قوله: قال بعض الرواة.

وقال يحيى بن عمر: طرح سحنون: قال بعض الرواة مرة، وقرأه أخرى. ولم يكن في كتاب "ابن وضاح" من أخذ ابن القاسم برجوع مالك إلى آخر الباب. وسقط عنده لفظ المخزومي قبل. وسقط وقاله أشهب آخر الباب عند "ابن المرابط" لغير أحمد.

**الفرع الثالث: كتاب العارية**

قال عياض: وقوله في مسألة عبد الرحيم، في اختلاف المعير والمستعير، في ركوب الدابة، القول قول المستعير، إن كان يشبه قوله مع يمينه.

قال أبو عمران: هذا يدل أن العارية إذا كانت مسجلة مهملة أنها تحمل على عوائد الناس في مثلها. وقال

ابن وضاح: أمر سحنون بطرح المسألة كلها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> التنبيهات المستتبطة (مرجع سابق ص 127).

## الفرع الرابع: كتاب القذف.

نص "المدونة": وقال مالك إذا قذف وسكر، أو شرب الخمر ولم يسكر جلد الحد حدًا واحدًا، وإن كان قد سكر جلد حدًا واحدًا، لأن السكر حده حد الفرية، لأنه إذا سكر افتري، فحد الفرية يجزئه منها، ألا ترى أنه لو افتري ثم افتري وضرب حدًا واحدًا، كان هذا الحد لجميع تلك الفرية، وكذلك السكر والفرية إذا اجتمعا دخل حد السكر في الفرية.

قال عياض: ومسألة إذا سكر، وقذف، أو شرب ولم يسكر، جلد حدًا واحدًا. إلى آخر المسألة. ثبتت في كتاب "ابن وضاح" عند "ابن عتاب". وهي ثابتة في كتاب "ابن المرابط"، وابن سهل. إلا أن التعليل في آخرها ساقط للدباغ. قال ابن باز: أمرني سحنون بطرحها. وهي مطروحة في كتابه، وكتاب يحيى.

هذه النصوص إذا درست دراسة متأنية وقولت مع ما يماثلها من الأحكام الفقهية وآراء علماء المالكية في المصادر الأساسية للمذهب سيكون بإمكانها أن تجيب عن الكثير من التساؤلات المتعلقة بالمذهب المالكي، تاريخاً، وفقهاً، واجتهاداً. وستوضح الكثير من أسباب الاختلاف في المذهب المالكي. إلا أن موضوعنا لا يتسع لأكثر من هذا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> التنبيهات المستتبطة (مرجع سابق ص 128).

### المبحث الثالث: ترجمة الإمام ابن القيم

سننطلق في هذا المبحث إلى ترجمة الإمام العلامة ابن القيم حسب نفس الخطة المتبعة في ترجمة الإمام مالك، مختصرين ذلك في ثلاث مطالب، الأول نذكر فيه حياته والثاني سيرته العلمية والثالث أشهر مؤلفاته.

#### المطلب الأول: حياة ابن القيم.

سنوضح في هذا المطلب نسب الإمام وأسرته، أخلاقه، زهده، محنه ووفاته.

#### الفرع الأول: نسبه، كنيته ومولده.

هو الفقيه الاصولي محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الأصل ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء<sup>1</sup> اتفقت أكثر المصادر على الوصول إلى جده الثالث (حريز) وأما أبوه فالجميع ذكروا أنه أبو بكر، وأما الزرعي فنسبة إلى قرية زرع وأما شهرته -رحمه الله- بابن القيم الجوزية فهذا نسبة إلى المدرسة الجوزية التي كان والده قيما عليها وابن القيم إمامها، فكان ينسب إلى قبيلة أبيه .

واتفق كل من ذكر كنيته من مترجميه على أنها (أبو عبد الله) وذلك نسبة لولده عبد الله، كما اتفقوا على تلقيبه بشمس الدين لانتشار هذه الألقاب بين أهل العلم في عصره.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: مولده

ولد بدمشق<sup>3</sup> قال ابن رجب: ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ينظر إلى (شمس الدين أبو عبد الله-المعجم المختص بالمحدثين-تح: د. محمد الحبيب الهيلة-مكتبة الصديق-الطائف- الطبعة الأولى- 1408 هـ - 1988 م-ص269) و(ابن ناصر الدين- الرد الوافر- تح: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى- 1393 -ص68) و(الاعلام مرجع سابق-الجزء 6-ص56)

<sup>2</sup> جمال بن محمد السيد-ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها-عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى- 1424هـ/2004م الجزء 1-ص81.

<sup>3</sup> عادل نويهض-معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»--مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر- بيروت - لبنان-الطبعة الثالثة، 1409 هـ - 1988 م-الجزء 2-ص503.

<sup>4</sup> - النجدي القصيمي البُردي- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة -تح: بكر بن عبد الله أبو زيد- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت - لبنان-الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

## الفرع الثاني: أسرته نشأته

لاشك أن لأسرة الرجل وأهل بيته دوراً كبيراً في تكوينه الخُلقي، ونشأته وتوجيهه، وذلك بحسب ما يكون عليه أفرادها من أخلاق وقيم وعادات، وبحسب ما يولون أولادهم من عناية ورعاية واهتمام. من أجل ذلك، كان علينا - ونحن نصف حياة ابن القيم - أن نتعرف على أسرته وأهل بيته، الذين كان لهم الفضل الأكبر - بعد الله سبحانه - في توجيهه الوجهة الصحيحة، وسلوكه طريق العلم وأهله.

## أولاً : والده

أبو بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، قال ابن حجر: "سَمِعَ الرشيد العامري وغيره، و حَدَّثَ وكان متعبداً قليلَ التَّكَلُّفِ. ، وقال ابن كثير: هو الشيخُ، الصَّالِحُ، العابدُ الناسك، كان رجلاً، صالحاً، متعبداً، مفيداً، قليل التكلفة، وكان فاضلاً، وقد سمع شيئاً من "دلائل النبوة" عن الرشيد العامري توفي ليلة الأحد تاسع عشر ذي الحجة سنة ثلاثٍ وعشرين وسبع مئة، وصُلِّيَ عليه بعد الظهر بالجامع، ودفن بباب الصغير، وكانت جنازته حافلةً، وأثنى عليه الناس خيراً.

## ثانياً: أخوه

لقد كان لابن القيم أخ يصغره بحوالي عامين وهو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الحنبلي زين الدين أبو الفرج ، ذكره ابن حجر فقال: ولد سنة ثلاثٍ وتسعين وست مئة، قال ابن العماد: كان إماماً قدوةً، سمع من ابن عبد الدائم، وعيسى المطعم، والحجَّار، أبي بكر أحمد بن عبد الدائم، وعيسى المطعم، والشَّهاب العابر، وغيرهم. و حَدَّثَ، وذكره ابنُ حبيب في "مشيخته" وقال: سمعت عليه كتاب "التوكل" لابن أبي الدنيا سماعه على الشَّهاب العابر، وأنفرد بالرواية عنه، توفي ليلة الأحد ثامن عشري ذي الحجة سنة تسع وستين وسبع مئة، وصُلِّيَ عليه من الغد بجامع دمشق، ودفن بالباب الصغير.<sup>1</sup>

## ثالثاً: أولاده

ولما كانت هذه الشجرة المباركة الطيبة، ثابتة الأصول ضاربة بجذورها الخيرة إلى أعماق بعيدة، فقد كانت دائماً الأكل، مستمرة العطاء، فقد رزق الله ابن القيم - رحمه الله - أولاداً صالحين، عالمين عاملين، فكانوا خير خلف لخير سلف، ومن هؤلاء الأبناء سنذكر:

<sup>1</sup> تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة - (مرجع سابق الجزء 2-984 ص-والجزء 2-ص 1148).

1- إبراهيم، العالم الفقيه، برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر.

ولد سنة (716هـ). وطلب الحديث وقتا وتفقه واشتغل بالعربية وشرح ألفية ابن مالك ودرس بالصدرية، وفي يوم الجمعة مستهل صفر منها توفي الفقيه العالم برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي بالمزة وصلي عليه بجامع جراح ودفن بمقبرة باب الصغير

2- عبد الله، الفقيه الفاضل المخلص، جمال الدين، ابن الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية.

مولده سنة (723)، كانت لديه علوم جيدة، وذهنه حاضر خارق، أفتى ودرّس وأعاد وناظر، وحج مرات عديدة، رحمه الله. اشتغل على أبيه وغيره، وكان مفرط الذكاء، حيث درّس الفقه، وتوفي رحمه الله شابا وذلك سنة 756هـ وله من العمر 33 سنة ودفن بالباب الصغير.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ينظر إلي (ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها مرجع سابق الجزء 1-ص95) و(تقي الدين-الوفيات - تح: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف- مؤسسة الرسالة - بيروت-الطبعة الأولى- 1402 الجزء 2-ص304)

## الفرع الثالث: أخلاقه وصفاته الشخصية

كان الإمام ابن القيم إماماً عالمياً عاملاً، وداعية مخلص صادق، ومربٍ فاضل، أفنى عمره في محاربة كل شر وورذيلة، والدعوة إلى التخلق بكل خير وفضيلة.

فلم يكن ابن القيم - رحمه الله - ممن يتكسبون بدعوتهم، أو يطلبون بها عرضاً زائلاً وإنما كان صاحب رسالة سامية، عاش حياته مبلغاً لها ومنافحاً عنها.

كما كان على درجة عالية من الأخلاق الفاضلة، والخلال الحميدة، بشهادة كل من عايشه وسعد بصحبته، كما لا يفوتنا التنبيه على أن هذه الأسرة الطيبة التي نشأ ابن القيم كان لها أكبر الأثر في تحلي ابن القيم - رحمه الله - بجميل العادات، ومحاسن الأخلاق، نذكر منها:

**أولاً:** جرأته - رحمه الله - وصلابته في دين الله، وصدقه بالحق؛ فلم يكن يحابي أحداً فيما يعتقد أنه الحق، ولا يخشى في الله لومة لائم حيث قال الشوكاني: "... صادعاً بالحق لا يحابي فيه أحداً".

**ثانياً:** قال ابن كثير: كان ملازماً للاشتغال ليلاً ونهاراً كثير الصلاة والتلاوة حسن الخلق كثير التودد لا يحسد ولا يحقد .

**ثالثاً:** تجرده - رحمه الله - في أبحاثه العلمية من كل هوى نفسي، أو غرض ذاتي شخصي، وإنما كان يبتغي الوصول إلى الحق والصواب، ولو ظهر هذا الحق على لسان غيره.

**رابعاً:** تواضعه وانكاره لذاته، واستصغاره لنفسه وعلمه

**خامساً:** صَبْرُهُ - رحمه الله - على الأذى والمِحْن والابتلاء في ذات الله سبحانه، دون جزع أو ضَجْر، فكم عانى من ألم السجن ومرارة الحبس، فكان يقابل كل ذلك صابراً محتسباً، بل "كان في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير"<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ينظر إلى ابن القيم وجهوده الجزء 1 ص 102 و(الشوكاني اليمني - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - دار المعرفة - بيروت - ط. د. ط. د. ت. 2 - الجزء - ص 144)

## الفرع الرابع: زهده وعبادته

إنَّ في حياة العلامة ابن القيم وسلوكه جانباً آخر - غير ما سبق - وهو جانب: إجهاده مع مولاه، وخوفه منه ورجائه إياه، وسعيه في تحصيل رضاه، واستعداده ليوم لقاءه.

فقد كان ذا عبادة وتهجد وقيام ليل وطول صلاة وكان لديه من عمارة قلبه باليقين بالله والافتقار والعبودية والاضطرار والإنابة إلى الله والانقياد له والانكسار بين يديه على عتبة عبوديته وقد كان ذا لهج بالذكر والإنابة إلى الله والاستغفار كما كان خريصاً على أداء الحج.

وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار ويقول هذه غدوتي لو لم أقعدها سقطت قواي وكان يقول بالصبر والفقر ينال الإمامة في الدين وكان يقول لا بد للسالك من همة تسيره وترقيه وعلم يبصره ويهديه وكان مغرماً بجمع الكتب فحصل منها ما لا يحصر حتى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهرًا طويلاً سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم.

وكان لديه من الأشواق والمحبة ما عمر قلبه بالتعلق بالله في السر والعلن ودوام ذكره وأن العبادة حلت منه محل الدواء والمعالجة وترويض النفس.

فقد عمر ابن القيم رحمه الله ما بينه وبين الله سبحانه والاجتهاد في العبادات والطاعات، كما عمر ما بينه وبين الناس بحسن الخلق والاتصاف بجميل العادات فكان لذلك خير المثل للعلماء الصادقين الذين جمعوا بين العلم والعمل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ينظر إلى ابن قيم الجوزية وجهوده الجزء 1 ص - 105 والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الجزء 2 - ص 144 - ابن حجر العسقلاني - والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - تح: محمد عبد المعيد ضان - مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند - الطبعة الثانية - 1392هـ / 1972م - الجزء 5 - ص 138

## الفرع الخامس: محنه ووفاته

## أولاً: محنه

لم يكن من السهل على هذا المجتمع الذي سيطرت عليه الأفكار الدخيلة، وسادته البدع المتوارثة، أن يستجيب لهذا المصلح المجاهد الذي بزغ نوره في هذا الظلام الحالك، فقد كان الأمر صعباً إذأً، والمواجهة إلى أشدها، وظهر في الساحة أعداء لابن القيم، يتربصون به الدوائر، ويحكيون ضده الدسائس والمؤامرات، كما فعلوا من قبل مع شيخه وأستاذه ابن تيمية رحمه الله.

فَقَدْ حُسِبَ مَدَّةٌ وَأُوذِيَ لِإِنْكَارِهِ شَدَّ الرَّحْلِ إِلَى قَبْرِ الْخَلِيلِ، حَيْثُ اعْتَقَلَ مَعَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ بِالْقَلْعَةِ ، وَضَرَبَ شَمْسَ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وَشَهَرَ عَلَى حِمَارِ بَدِمَشْقَ . وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ تَكَلَّمَ بِالْقُدْسِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّفَاعَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَأَنْكَرَ مُجَرَّدَ الْقَصْدِ لِلْقَبْرِ الشَّرِيفِ دُونَ قَصْدِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَأَنْكَرَ الْمُقَادِسَةَ مَسْأَلَةَ الزِّيَارَةِ وَكَتَبُوا فِيهِ إِلَى قَاضِي جَلالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الْقُرْزَوِينِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ قُضَاةِ دِمَشْقَ . وَكَانَ قَدْ وَقَعَ مِنْ ابْنِ تَيْمِيَّةِ كَلَامٌ فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِلُفْظِ وَاحِدٍ فَقَامَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ دِمَشْقَ . فَلَمَّا وَصَلَتْ كُتُبُ الْمُقَادِسَةِ فِي ابْنِ الْقَيْمِ كَتَبُوا فِي ابْنِ تَيْمِيَّةِ وَصَاحِبِهِ ابْنَ الْقَيْمِ إِلَى السُّلْطَانِ فَعَرَفَ شَمْسَ الدِّينِ الْحَرِيرِيَّ قَاضِيَّ الْقُضَاةِ الْحَنَفِيَّةِ بِدِيَارِ مِصْرَ ذَلِكَ فَشَنَعَ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةِ تَشْنِيْعاً فَاجِشاً حَتَّى كَتَبَ بِحَبْسِهِ وَضَرَبَ ابْنَ الْقَيْمِ وَلَمْ يَفْرَجْ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ ، وَامْتَحَنَ مَرَّةً أُخْرَى بِسَبَبِ فِتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةِ وَكَانَ يَنَالُ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ وَيَنَالُونَ مِنْهُ<sup>1</sup>

## ثانياً: وفاته

توفى رحمه الله وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشرين رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. وصلى عليه من الغد بالجامع عقيب الظهر، ثم بجامع جراح. ودفن بمقبرة الباب الصغير وشيعه خلق كثير، ورئيت له منامات كثيرة حسنة رضي الله عنه. وكان قد رأى قبل موته بمدة الشيخ تقي الدين رحمه الله في النوم، وسأله عن منزلته؟ فأشار إلى علوها فوق بعض الأكابر. ثم قال له: وأنت كدت تلحق بنا، ولكن أنت الآن في طبقة ابن خزيمة رحمه الله.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ينظر إلى (-المعجم المختص بالمحدثين مرجع سابق ص269- وإلى أحمد بن علي بن عبد القادر -السلوك لمعرفة دول الملوك-تح: محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت-الطبعة الأولى- 1418هـ - 1997م-الجزء 3- ص89- وإلى الدرر الكامنة مرجع سابق الجزء5-ص138وإلى زين الدين عبد الرحمن - ذيل طبقات الحنابلة- تح: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين-مكتبة العبيكان - الرياض-الطبعة الأولى- 1425 هـ - 2005 م- الجزء5-ص173) ينظر إلى (ذيل طبقات الحنابلة مرجع سابق الجزء5-ص176-والدرر الكامنة مرجع سابق الجزء5-ص140)

## المطلب الثاني: سيرته العلمية

سنوضح في هذا المطلب تقدمه في العلم ، أسفاره ورحلاته ، بعض شيوخه وبعض تلاميذه.

الفرع الأول: نبوغه وتقدمه في العلم، وشهادة الأئمة له، وثناء العلماء عليه.

أولاً: نبوغه وتقدمه في العلم.

كان الامام ابن القيم -رحمه الله- جري الجنان واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه<sup>1</sup>

تفقه في المذهب، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه. وتفنن في علوم الإسلام. وكان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين من المنطوق والمفهوم، وإليه فيهما المنتهى. والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، قال الذهبي: عني بالحديث ومتونه، وبعض رجاله. وكان يشتغل في الفقه، ويجيد تقريره وتدرسه، وفي الأصلين

وكان عارفا بالفقه وأصوله والعربية، وله فيها اليد الطولى، وتعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالما بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم. وله في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى. ودرس بالصدرية. وأم بالجوزية مدة طويلة. وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الدرر الكامنة مرجع سابق الجزء 5 ص 138 .

<sup>2</sup> ينظر إلى (ذيل طبقات الحنابلة مرجع سابق 5-174 وإلى - الرد الوافر مرجع سابق ص 68).

## ثانيا: شهادة الأئمة له و ثناء العلماء عليه

- 1- قال القاضي برهان الدين الزرعي عنه: ما تحت أديم السماء أوسع علما منه.<sup>1</sup>
  - 2- قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ الْمَزْيِيُّ: هُوَ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَأَبْنِ خُرَيْمَةَ فِي زَمَانِهِ
  - 3- قال الذهبي في المختصر: عني بالحديث ومتونه، وبعض رجاله. وكان يشتغل في الفقه، ويجيد تقريره وتدريسه، وفي الأصلين. وقد حبس مدة، لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخيل، وتصدى للأشغال، وإقراء العلم ونشره.<sup>2</sup>
  - 4- قال ابن كثير: كان ملازما للاشتغال ليلا ونهارا كثير الصلاة والتلاوة حسن الخلق كثير التودد لا يحسد ولا يحقد إلى أن قال لا أعرف في زماننا من أهل العلم أكثر عبادة منه وكان يطيل الصلاة جدا ويمد ركوعها وسجودها .
  - 5- وأورد له ابن حجر أبياتا وهي:
- (بني أبي بكر كثير ذنوبه ... فليس على من نال من عرضه إثم)
- (بني أبي بكر غدا متصدرا ... تعلم علما وهو ليس له علم)
- (بني أبي بكر جهول بنفسه ... جهول بأمر الله أنى له العلم)
- (بني أبي بكر يروم ترقيا ... إلى جنة المأوى وليس له عزم)
- (بني أبي بكر لقد خاب سعيه ... إذا لم يكن في الصالحات له سهم)
- (بني أبي بكر كما قال ربه ... هلوع كنود وصفه الجهل والظلم)
- (بني أبي بكر وأمثاله غدت ... بفتواهم هذه الخليقة تأثم)
- (وليس له في العلم باع ولا التقى ... ولا الزهد والدنيا لديهم هي الهم)
- (بني أبي بكر غدا متمنيا ... وصال المعالي والذنوب له هم)<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ذيل طبقات الحنابلة الجزء 5- ص174<sup>2</sup> الرد الوافر مرجع سابق ص 68.<sup>3</sup> البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع مرجع سابق الجزء 2 ص-144-146.

## الفرع الثاني: أسفاره ورحلاته .

إن مما ينبغي على طالب العلم أن يرحل عن وطنه إلى البلاد الأخرى، طلباً للعلم، وبحثاً عن الاستزادة منه، ورغبة في التحصيل والسماع من علماء البلدان الأخرى لما لم يسمعه في بلده، وقد كان هذا هو دأب السلف من علماء هذه الأمة، كما هو مُدَوَّن في أخبارهم.

لم تسجل لنا المصادر التي ترجمته شيئاً عن رحلته وخروجه من بلده في طلب العلم، ولكن وُجِدَ ما يدل على خروج ابن القيم - رحمه الله - من بلده وبخاصة إلى مصر؛ فقد ذكر - رحمه الله - في كتابه (هداية الحيارى) مناظرةً جرت له بمصر مع أكبر من يشير إليه اليهود بالعلم والرياسة.<sup>1</sup> ومن ذلك أيضاً: ما أشار إليه الشيخ بكر أبو زيد من قول المقرئ: "وقدم القاهرة غير مرة"<sup>2</sup>

كما قد سجّلت لابن القيم رحلات وأسفار داخلية، تنقل خلالها بين بعض مدن الشام، وبخاصة بيت المقدس، وقد تقدّم كلام المقرئ فيما جرى لابن القيم مع المقادسة في بيت المقدس.

كما أن ابن القيم - إلى جانب تلك السفرات الماضي ذكرها - قد سافر للحجّ مراراً، وجاور بمكة كما تقدّم، وقد كان يفتتص فرصة وجوده بالبيت الحرام، وفي رحاب الكعبة المشرفة، لإنجاز بعض الأعمال العلمية، مثلاً: في تأليفه كتاب (مفتاح دار السعادة) في رحاب البيت الحرام.

وقد تكون له رحلاتٌ أخرى لم تصل أخبارها إلى علمنا، فانه أعلم.

فالذي تحصّل عندنا: أن ابن القيم - رحمه الله - وإن لم تُسجّل لنا مصادر ترجمته شيئاً من رحلاته العلمية، إلا أن المُتَقَرَّر أنه قد سافر ورحل وتغرّب عن وطنه وأهله.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية وجهوده مرجع سابق الجزء 1 - ص 177.

<sup>2</sup> السلوك مرجع سابق الجزء 4 - ص 132.

<sup>3</sup> ابن قيم الجوزية نفس المرجع الجزء 1 ص 180-181.

**الفرع الثالث: شيوخه.**

إن من أهم العوامل التي تسهم بشكل كبير في التكوين العلمي للشخص: شيوخه الذين تلقى عنهم، واستفاد علومه منهم.

وفي هذا الفرع سنذكر بعض شيوخ ابن القيم الذين أخذ عنهم علومه وثقافته، مع إبراز دور كل واحد من هؤلاء الشيوخ في التكوين العلمي لابن القيم، وذلك بمعرفة الفن الذي أخذه عنه، أو الكتب التي قرأها عليه، مع التعريف بأولئك الذين كان ارتباط ابن القيم بهم أكثر، وأثرهم فيه أكبر، فسنذكر شيخا واحدا لكل فن على حدة:

**أولا : شيوخه في الحديث**

إسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن احمد بن محمد بن سليم القيسي السويدي ثم الدمشقي صدر الدين أبو الفداء الشافعي، سمع على مكرم بن أبي الصقر الموطأ لمالك رواية يحيى بن بكير وتفرد به عنه بدمشق، وحدث كثيرا روى لنا عنه عبد الرحمن ابن الحافظ الذهبي حضورا في الأول، وسمع منه ابن رافع. مات في شوال سنة ست عشرة وسبعمائة بدمشق وله ثلاث وتسعون سنة ومولده سنة ثلاث وعشرين وستمائة.<sup>1</sup>

**ثانيا: شيوخه في الفقه.**

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة 661 هـ وتحول به أبوه إلى دمشق فنبح واشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه مقاربان. ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، توفي سنة 728 هـ<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أبو الطيب المكي الحسني الفاسي - ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد- تح: كمال يوسف الحوت- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان- الطبعة الأولى-1410هـ/1990م-الجزء1- ص477.

<sup>2</sup> الاعلام مرجع سابق (الجزء 1 ص 144).

## ثالثا: شيوخه في الفرائض.

أبو بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، والد ابن القيم قِيمَ الْجَوَازِيَّةِ. قال ابن حجر: سَمِعَ الرشيد العامري وغيره، وَحَدَّثَ وكان متعبداً قليلاً التَّكْلُفِ، وقال ابن كثير: هو الشيخُ، الصَّالِحُ، العابدُ الناسكُ، كان رجلاً، صالحاً، متعبداً، مفيداً، قليل التَّكْلُفِ، وكان فاضلاً، وقد سمع شيئاً من "دلائل النبوة" عن الرشيد العامري توفي ليلة الأحد تاسع عشر ذي الحجة سنة ثلاثٍ وعشرين وسبع مئة، وصُلِّيَ عليه بعد الظهر بالجامع، ودفن بباب الصغير، وكانت جنازته حافلةً، وأثنى عليه الناس خيراً.<sup>1</sup>

## رابعاً: شيوخه في أصول الفقه.

محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي. ولد بالهند، وخرج من دلهي سنة 667 هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم. واستوطن دمشق (سنة 685) وتوفي بها سنة 715 هـ. ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية. له مصنفات، منها (نهاية الوصول إلى علم الأصول - خ) ثلاثة مجلدات منه، و (الفائق) في أصول الدين، و (الزبدة) في علم الكلام، و (الرسالة التسعينية في الأصول الدينية).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تسهيل السابلية لمريد معرفة الحنابلة مرجع سابق الجزء 2 ص 984.

<sup>2</sup> الاعلام للزركلي مرجع سابق الجزء 6- ص 200.

**الفرع الرابع : تلامذته.**

لم تُحدِّثنا مصادر ترجمة ابن القَيِّم - رحمه الله - عن أحد من تلاميذ ابن القيم، إلا ما جاء من ذلك عرضاً، ولكن أمكن الوقوف على أبرز هؤلاء التلاميذ وأشهرهم، وذلك من خلال تتبع كتب التراجم والتواريخ المتعلقة بتلك الفترة، فسنذكر البعض منهم:

**أولاً: الحافظ بن كثير**

الحافظ ابن كثير عماد الدين بن إسماعيل بن عمر، برع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، وأفتى ودرّس، وله تصانيف مفيدة، منها: التفسير المشهور، وهو في مجلدات، وقد جمع فيه فأوعى، ونقل المذاهب والأخبار والآثار، وتكلم بأحسن كلام وأنفسه، وهو من أحسن التفاسير، مات في سنة 774 - رحمه الله تعالى<sup>1</sup>.

**ثانياً: صلاح الدين الصفدي**

الإمام الأديب الناظم النائر أديب العصر، ولد سنة سِتِّ وَتِسْعِينَ وست مئة، وَقَرَأَ يَسِيرًا من الفقه والأصليين وبرع في الأدب نظماً ونثراً وكتابةً وجمعاً وعني بالحديث، سمع بالآخرة من جماع وقرأ على الشيخ الإمام رحمه الله جميع كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام عليه أفضل صلى الله عليه وسلم ولازم الحافظ فتح الدين بن سيد الناس وبه تمهر في الأدب، وصنف الكثير في التاريخ والأدب، مات بالطاعون ليلة عاشر شوال سنة أربع وستين وسبع مئة.<sup>2</sup>

**ثالثاً: ابن رجب الحنبلي**

عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الشيخ زين الدين المعروف بابن رجب الحنبلي، قرأ على العز محمد بن إسماعيل بن عمر الحموي أمالي ابن سمعون. وسمع من أبي الحزم محمد بن محمد بن محمد القلانسي ومحمد بن إسماعيل الخباز وإبراهيم بن داود بن العطار وأبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميديمي وحدث. مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبع مئة بدمشق<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أبو الطيب محمد صديق خان - التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى - 1428 هـ - 2007 م - ص 357 .

<sup>2</sup> السبكي - طبقات الشافعية الكبرى - تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية - 1413 هـ - الجزء 10 - ص 6 .

<sup>3</sup> أبو الطيب المكي الحسن بن الفاسي - ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد - تح: كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى: 1410 هـ / 1990 م - الجزء 2 - ص 72.

## رابعاً: السبكي

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الخزرجي السبكي قاضي دمشق تقي الدين السبكي، ولد في غرة صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، سمع على الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي وقرأ على علي بن محمد بن هارون الحلبي "صحيح البخاري"، وحدث بدمشق والقاهرة سمع منه المزي والذهبي وابن رافع، وكان واسع المعرفة بالحديث والفقه والأصول والنحو وغير ذلك ووصف بالاجتهاد. ومات في ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة بجزيرة الفيل ظاهر القاهرة وله اثنان وسبعون سنة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ذيل التقييد (مرجع سابق الجزء 2 ص 199).

**المطلب الثالث: مؤلفات ابن القيم**

سنحاول في هذا المطلب التعريف ببعض مؤلفات ابن القيم رحمه الله، على سبيل الاختصار والإيجاز:

**الفرع الأول: إعلام الموقَّعين عن رب العالمين.**

وهو من أشهر كتب ابن القيم وَأَنْفَعِهَا، وقد طبع مراراً.

وقد ضمنه ذكر جملة من أعلام المفتين: من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، مع بيان أحكام كثيرة تتعلق بالقضاة والمفتين، وما يحتاجه الكثير منهم من إرشادات وتوجيهات، كما ذكر فيه جملة من الأصول والقواعد الفقهية، ثم حَتَمَهُ بذكر فتاوى إمام المفتين صلى الله عليه وسلم.

**الفرع الثاني: إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان.**

وقد نص المؤلف على تسميته بذلك في مقدمته، وسماه أكثر المترجمين له: (مصائد الشيطان) ، وقال ابن العماد في شطره الثاني: ( ... من مكاييد الشيطان).

وهو من أجَلِّ كتب ابن القيم رحمه الله، بيَّن فيه أقسام القلوب، وأسباب حياتها، وما يكون من أمراضها، وطرق علاجها، ثم ختمه بذكر جملة من المكائد التي يكيد بها الشيطان لابن آدم، وأشار إلى أن ذلك هو مقصود الكتاب الذي وضعه من أجله والكتاب مطبوعٌ متداول.

**الفرع الثالث: بدائع الفوائد .**

وهو من كتب ابن القيم المشهورة، وذكره بهذا الاسم عامة من تَرَجَمَ له.

وقال عنه السيوطي: "وهو كثير الفوائد، أكثره مسائل نَحْوِيَّة". ومع ذلك فالكتاب يحتوي على جملة كبيرة من الفوائد العامة في سائر الفنون، وقد طُبِعَ الكتاب عدة طبعات.

**الفرع الرابع: تحفة المورود بأحكام المولود .**

وقد سماه المؤلف بهذا الاسم في مقدمته<sup>3</sup>، وهو من كتب ابن القيم المشهورة المفيدة الجامعة في بابها، فقد ضَمَّنَهُ مسائل وأحكام مهمة تتعلق بالطفل منذ ولادته، والكتاب مطبوع متداول.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ينظر إلى (ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومه مرجع سابق الجزء 1-ص295) و-بكر بن عبد الله أبو زيد-إبن قيم الجوزية حياته أثاره موارد-دار العاصمة للنشر والتوزيع-الرياض-الطبعة الأولى 1416هـ-1423هـ-ص235.

**المبحث الرابع: دراسة بعض مؤلفات ابن القيم.**

لقد وقع اختيارنا على بعض كتبه الحديثية، لتقديم صورة واقعية عن منهج ابن القيم في مؤلفاته الحديثية بصورة خاصة، فسنذكر كتابين تشملهما هذه الدراسة وهما:

1- تهذيب سنن أبي داود.

2- المنار المنيف في الصحيح والضعيف.

**المطلب الاول: تهذيب سنن أبي داود.**

سنوضح في هذا المطلب تسمية الكتاب، موضوعه، قيمته، وطبعاته.

**الفرع الأول: تسمية الكتاب.**

لم يذكر الإمام ابن القيم تسميته ولكن سماه في كتاب زاد المعاد في فصل هديه في النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم، حين قال: وقد اشبعنا الكلام عليه في كتاب "تهذيب سنن أبي داود" وإيضاح علله ومشكلاته.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: موضوع الكتاب**

فالناظر في كتابه (تهذيب السنن) يدرك لأول أنه في الحقيقة ليس إلا موسوعة من موسوعات ابن القيم العلمية: في الحديث وعلومه، والفقه وأحكامه، وقد أشار - رحمه الله - في خطبته إلى ذلك، فقال: "... وزدت عليه - يعني كتاب المنذري - من: الكلام على علل سكت عنها أو لم يكملها، والتعرض إلى تصحيح أحاديث لم يصححها، والكلام على متون مشككة لم يفتح مقلها، وزيادة أحاديث صالحة في الباب لم يُشر إليها، وبسطت الكلام على مواضع جليلة لعل الناظر المجتهد لا يجدها في كتاب سواه، فهي جديرة بأن تُنثى عليها الخناصر، ويُعض عليها بالنواجذ".

فهكذا يحدّد ابن القيم موضوع كتابه، ويصف ما أودعه من علوم بين طيّاته، وعلى هذا فإنّ تسمية المؤلف للكتاب - التي مر ذكرها عنه - مطابقةً تماماً لموضوع كتابه، فهو: تهذيب، وشرح، وبيان، وتعقب، واستدراك، وغير ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> شمس الدين ابن قيم الجوزية - زاد المعاد في هدي خير العباد - مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - طبعة السابعة والعشرون، 1415هـ / 1994م - الجزء 1 ص 235.

<sup>2</sup> ينظر إلى ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومه مرجع سابق الجزء 1 - ص 296.

## الفرع الثالث: قيمة الكتاب

من خلال ما تقدم من عرض لموضوع الكتاب، يمكن لنا أن نقول: إن هذا الكتاب يعد موسوعة حديثة جامعة، يجد المطالع فيها:

- 1- شرح الأحاديث وتوضيح معانيها.
- 2- استنباط أحكامها واستخراج فقهها.
- 3- حلّ مشكلاتها وفتح مقفلاتها.
- 4- التوفيق بين ما ظاهره التعارض منها.
- 5- الكلام على عللها، وبيان صحيحها وضعيفها.
- 6- مع جمع أحاديث بعض الأبواب واستيفاء ما ورد فيها... إلخ

## الفرع الرابع: طبعات الكتاب

اشتهر الكتاب بتلك الطبعة التي وقعت في ثمانية مجلدات، حيث طُبِعَ معه في هذه المجلدات: (مختصر سنن أبي داود) للمنزري و (معالم السنن) للخطابي، وجاء (تهذيب) ابن القيم في ذيل الصفحة. وقد حقق هذه الطبعة الشيخ/ محمد حامد الفقي، وشَارَكَهُ في الأجزاء الثلاثة الأولى منها: العلامة المحدث/ أحمد محمد شاكر رحمه الله، وكان الفراغ من طبعه في سنة 1369هـ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية وجهوده مرجع سابق الجزء 1ص 297 .

**المطلب الثاني: المنار المنيف في الصحيح والضعيف.**

سنوضح في هذا المطلب تسمية الكتاب، وموضوعه، وقيّمته أو سبب تأليف الكتاب، وطبعاته.

**الفرع الأول: تسمية الكتاب**

لم ينص ابن القيم على اسم لهذا الكتاب في مقدمته، كعادته فيما يؤلفه إجابة على سؤال أو فتوى، ولم نرى - أيضاً - تسميته له ولا إشارته إليه في شيء من كتبه الأخرى.

فلعل هذا الاسم هو الذي عُرف به قديماً، ثم عُرف بعد باسم (المنار المنيف)، وبخاصة أنه قد طبع مرة باسم: (نقد المنقول أو المنار ... ) مما يؤكد وجود تلك العلاقة بين الكتابين، فالله أعلم.

وأخر طبعة للكتاب نشرت باسم: (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) بتحقيق الشيخ العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني، وإعداد وإخراج الأخ منصور السّمّاري وذلك سنة 1419هـ. وبهذا الاسم ذكره السيوطي ونقل عنه في رسالة له باسم (الأوج في خبر عوج)، مما يؤكد أن هذا الاسم هو الذي اشتهر به الكتاب وعُرف أخيراً.

**الفرع الثاني: موضوع الكتاب**

يشتمل هذا الكتاب على إجابة ابن القيم - رحمه الله - على ثلاثة أسئلة سُئل عنها:

**السؤال الأول:** ويشتمل على أربع مسائل، وهي:

1- السؤال عن حديث "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك" وكيف يكون هذا التضعيف؟

2- وقوله في حديث جويرية: "لقد قلت بَعْدَكَ أربع كلمات، لو وُزِنَتْ بما قلت منذ اليوم لوزنتهن".

3- وحديث "صيام ثلاثة أيام من كل شهر يقوم مقام صيام الشهر".

4- وحديث: "من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله ...".<sup>1</sup>

وقد قام ابن القيم - رحمه الله - بالجواب عن هذا السؤال بمسائله الأربع، فبين حال هذه الأحاديث، مع ذكر جملة من الفوائد المتعلقة بها، وبخاصة: الكلام على تفاضل الأعمال وتفاوت درجاتها، وتفاوت قبولها تبعاً لذلك.

<sup>1</sup> شمس الدين ابن قيم الجوزية - المنار المنيف في الصحيح والضعيف - تح: عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب - الطبعة الأولى - 1390هـ/1970م - ص 19.

**السؤال الثاني:** وهو لبُّ الكتاب، فقد سئل ابن القيم رحمه الله: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنظرَ في إسناده؟

وقد أخذ ابن القيم - رحمه الله - في الجواب عن هذا السؤال - بعد أن بيّن أهمّيته وعظم شأنه - فنذكر جملة من الضوابط والقواعد التي يمكن من خلالها معرفة ذلك، مع إيراد جملة من الأمثلة من الأحاديث الموضوعة تحت كل قاعدة. وقد ذكّر ضمن ذلك جملةً من الأحكام الكليّة الجامعة، كقوله: الأحاديث الواردة في ذلك كلها كذب، أو: لا يصح منها شيء، ونحو ذلك. وهذا هو أهم أبواب الكتاب وأكبرها، وأكثرها فوائد.

**السؤال الثالث:** عن حديث "لا مهدي إلا عيسى بن مريم"، وكيف يأتلف مع أحاديث المهدي وخروجه؟ وما وجه الجمع بينهما؟ وهل في المهدي حديث أم لا؟

فأخذ في الجواب عن ذلك، وذكر الأحاديث المتواترة في ذكر المهدي وأخباره، وقسّم الأحاديث الواردة في المهدي أربعة أقسام: صحاح، وحسان، وغرائب، وموضوعة. وأقوال العلماء في المهدي، وذكر من خرّج من الكذابين ممن ادّعى أنه المهدي.

ومن هذا العرض يتضح لنا: أن هذا الكتاب يتضمن الكلام على جملة من الأحاديث، وبيان صحيحها من ضعيفها، وإزالة الإشكالات عن بعضها، والتوفيق بين ما يبدو متعارضاً منها، مع اشتماله بصورة أكبر على مباحث مهمة في الأحاديث الموضوعة، وجملة من القواعد والضوابط لمعرفة الحديث الموضوع بالنظر إلى منته دون إسناده.

ولا يخلو الكتاب - مع ذلك كلّهُ - من جملة من الفوائد والتعليقات، والشروح والإيضاحات، التي لا يخلو منها كتابٌ من كتب ابن القيم رحمه الله.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن القيم وجهوده مرجع سابق الجزء 1 ص 302 بتصرف .

**الفرع الثالث: سبب تأليف الكتاب**

ذكر الشيخ أبو غدة في سبب تأليف هذا الكتاب: أن ابن القيم - رحمه الله - ألقه إجابةً لسائل سألته: (هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط...؟) فجاء هذا الكتاب جواباً على هذا السؤال، وأنه أضاف إلى هذا الجواب جوابين لسؤالين آخرين.

ولا ندري ما وجه هذا الكلام من الشيخ أبي غدة؟ فالذي أماننا: أن الكتاب جوابٌ للأسئلة الثلاثة السابقة مجتمعة، وعلى الترتيب الذي بيّنا، فما وجه تخصيص السؤال الثاني من بينها بأنه سبب تأليف الكتاب؟ لا سيما وقد توسط هذا السؤال الكتاب، وجاء معطوفاً على السؤال الأول بقوله: "وسئلت...؟!".

**الفرع الرابع: قيمة الكتاب:**

من خلال العرض المتقدم يتبين لنا: أن هذا الكتاب يُعدُّ مرجعاً مهماً في مجال نقد المتن، وذلك بما اشتمل عليه من ضوابط وقواعد تعين على تمييز الحديث الموضوع من خلال النظر إلى متنه دون إسناده. هذا بالإضافة إلى ما تضمنه من أحكام حديثية: بالصحة، والحسن، والضعف، والكلام على الكثير من الرواة جرحاً وتعديلاً، إلى غير ذلك من الفوائد التي لا يُستغنى عنها، والتي لا يخلو منها كتاب من كتب العلامة ابن القيم رحمه الله.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ابن القيم وجهوده مرجع سابق الجزء 1 ص 303-309.

## الفصل الثاني:

آراء الإمامين مالك وابن القيم في الجراحات في النفس وفيما دون النفس في كتاب  
المدونة

المبحث الأول: الجراح والجنابة في النفس

المبحث الثاني: الجراح والجنابة فيما دون  
النفس

إن أصل كلمة الجراح من الاجتراح قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [ الجاثية: 21] ،وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا، ومما يدل على كلمة الجراحات الجنايات وقد اقتصرنا في فصلنا هذا على نماذج مسائل الخلاف بين ابن القيم ومالك في الجناية على النفس وعلى ما دونها، فذكرنا في المبحث الأول الجناية على النفس وهي محصورة في القتل فعند مالك القتل قسمان فقط: قتل عمد وقتل خطأ، أما عند الحنابلة -وهو مذهب ابن القيم- فهي ثلاثة أقسام: القتل العمد والقتل الخطأ والقتل شبه العمد. فالقتل العمد هو أن يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما ويخرج بهذا غير المعصوم وهو الحربي فيقتله بما يغلب على الظن موته به ،وقد تترتب على القتل العمد العديد من الآثار كالاتم العظيم الموجب لغضب الله ولعنته اضافة الى القود والعفو والدية والحرمان من الميراث والوصية ،قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ حَكِيمًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93] -أما القتل الخطأ فهو أن يفعل الانسان ماله فعلة فيصيب آدميا معصوم الدم لن يقصده فيقتله مثل: ان يرمي صيدا او هدفا فيصيب انسانا فيقتله.

-أما القتل شبه العمد فهو ان يقصد انسانا معصوم الدم فيقتله بجناية لا تقتل غالبا، ولم يجرحه بها فيموت بها المجني عليه.

كما أننا تطرقنا في مبحثنا الثاني من هذا الفصل إلى الجناية على ما دون النفس وهي كل أذى يقع على جسم الإنسان من دون أن يؤدي بحياته.

وقد ذكرنا دية بعض الأعضاء - ونعني بالدية: المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية قال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92] - أو حاسة من الحواس عند الامامين رحمهما الله ورجحنا ما توضح لنا والله أعلم.

### المبحث الأول: الجراح والجناية في النفس.

ويشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نوضح في الأول أن مالك قسم القتل الى عمد وخطأ وكيف فسرها في كتاب المدونة من كتاب الجراحات، وفي الثاني أن ابن القيم قسم القتل: عمد وخطأ وشبه عمد وفسرها، كما أننا استنتجنا في المطلب الثالث خلاصة قول الامامين والقول الراجح حسب ما توضح لنا والله أعلم.

#### المطلب الأول: مسألة تفسير العمد والخطأ عند مالك.

##### الفرع الأول: ما جاء في المدونة.

قلت: رأيت ما تعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك، أفيه القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا؟ قال: قال مالك: في هذا كله القود إذا مات من ذلك. قال مالك: وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قود فيها، مثل الرجلين يصطدعان فيصدع أحدهما صاحبه، أو يترايمان بالشيء على وجه اللعب أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله، فإنما في هذه الدية دية الخطأ أخماسا على العاقلة.

قال: وقال مالك: ولو تعمد هذا على غير وجه اللعب، ولكن على وجه القتال فصرعه فمات، أو أخذ برجله فسقط فمات كان في هذا كله القصاص.<sup>1</sup>

##### الفرع الثاني: ما جاء في شروح المدونة

أولاً: قال مالك -رحمه الله- شبه العمد باطل لا أعرفه وإنما هو عمد أو خطأ<sup>2</sup>

ثانياً: -لا خلاف في مذهب مالك أن الضرب الذي يكون بغضب يجب به القصاص.

-ولكن اختلف في الذي يكون عمداً على وجه اللعب، أو على وجه الأدب، وتحصيل المذهب في ذلك أنه:

\* إذا قصد إتلاف النفس، أو الجارحة، وتعمد قتلها، وذهابها فهو عمد اجمع على القصاص فيه.

\* أما إذا قصد إلى الضرب، ولم يقصد إلى القتل، ولا إتلاف الجارحة، فإنه على ثلاثة أوجه:

الوجه 1: إذا عمد ضربه بعداوة وبغضب فلا يخلو من أن يكون ضربه في الجارحة نفسها، فإن كان ضربه

في غير الجارحة التالفة؛ كأن يضربه في رأسه، فيذهب عينه، فإنه لا يقتص من العين باتفاق، وإنما فيه

الدية. فهل تكون الدية على الجاني أم على العاقلة؟ فالمذهب على قولين منصوبين لابن القاسم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مالك بن أنس -المدونة- دار الكتب العلمية- د.ب- الطبعة الأولى-1415هـ - 1994م- الجزء 4- ص560

<sup>2</sup> الأزدي القيرواني-التهذيب في اختصار المدونة- تح: الدكتور محمد الأمين- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء

التراث- دبي- الطبعة الأولى- 1423 هـ - 2002 م- الجزء 4- ص545.

<sup>3</sup> أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها- دار ابن

حزم- د.ب- الطبعة الأولى- 1428 هـ - 2007 م- الجزء 10- ص120-121. بتصرف.

فإن ضربه في الجارحة التابعة كأن يضربه في عينه بحديد، فتلفت فإنه يقتص منه قولاً واحداً.  
-وأما إن ضربه بلطمة، أو بسوط ولم يقصد فقاً عينه، فأصاب عينه في ذلك ففقاً ففي ذلك قولان:  
أ: أن ذلك عمد فيه القصاص إلا من الأب في ابنه. وهو المشهور والأصح.  
ب: أن ذلك يشبه العمد فلا قصاص فيه، وفيه الدية مغلظة في ماله .  
والدليل عليه حديث أنس أن أن أخت الربيع، أم حارثة، جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القصاص، القصاص»، فقالت أم الربيع: يا رسول الله، أيقص من فلانة؟ والله لا يقص منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله»، قالت: لا، والله لا يقص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>1</sup>  
الوجه 2-3: إذا كان على وجه الأدب ممن يجوز له الأدب، أو على وجه اللعب كالمتصارعين والمتراميين؛ يموت أحدهما بفعل صاحبه ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أ: وجوب القصاص على أنه عمد محض، وهو قول مطرف، وابن الماجشون.  
ب: أنه لا قصاص فيه، وتغلظ فيه الدية على أنه شبه العمد، وهي رواية ابن حبيب عن ابن وهب.  
ج: أنه خطأ، وفيه الدية غير مغلظة على العاقلة فيما زاد على الثلث، وهو مشهور مذهبه.<sup>3</sup>  
ثالثاً: اختلف العلماء في شبه العمد هل أريد به القتل أم لا؟ هل له حكم منفرد يخصه من دفع القصاص، وتغليظ الدية عليه؟؟

فنقول لم ير مالك في ذلك شيء إلا في الآباء وأبنائهم وهو قول أكثر أصحابه، وقال أيضاً هو عمد، أو خطأ وفي ذلك الدية إما مثلية كما قال مالك في مسألة الأب وهو قول الشافعي أو مربعة وهو مذهب أبي حنيفة، وصفة شبه العمد عند القائلين به ما عدا الأب مع ابنه:

1- أن يضربه عمداً بغضب بألة غير قاتلة كالعصا دون قصد فيموت من ذلك. فهذا عند مالك في مشهور مذهبه كالعمد، وهو قول كافة أصحابه وأهل العلم، إلا ما فسره مالك في مسألة الأب، والابن لارتفاع التهمة في قصد القتل للآباء بأبنائهم.

2- فيما كان على وجه اللعب دون غضب كالمتصارعين والمتراميين، فيموت من ذلك فذلك حكمه كحكم الخطأ وهو مشهور مذهب مالك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لأبره أي لجعله باراً صادقاً في يمينه.

<sup>2</sup> رواه مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - تح: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - د. ط - د. ت - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - 28 - باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها - 5 - (2-1302) - (24).

<sup>3</sup> مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها مرجع سابق الجزء 10 - ص 121.

<sup>4</sup> التنبيهات المستنبطة (مرجع سابق الجزء 3 ص 2151 - 2152).

واختلف متأخرو شيوخنا في تأويل قوله في الكتاب.  
قيل: إنما هذا إذا كانا يتفاعلان ذلك كل واحد منهما مع الآخر وهو ظاهر لفظه. وأما ان كان دون تفاعل  
المقتول فهذا فيه القصاص، كما روى مطرف عن مالك. وهذه الرواية مخالفة.  
وقيل: ذلك سواء، إذا كان على وجه اللعب ولم يبالي كل منهما، أو من أحدهما. وهو ظاهر من قوله في  
الكتاب أيضاً. "أو يأخذ برجله فيسقط"، وهذا الصواب.  
وكذلك اختلف متأخرو الأندلسيين فيما كان على وجه الأدب كالمؤدب، والأب، والزوج، فقيل: ذلك  
كالخطأ، وقيل: إذا كان فعل يجوز، ولا يعد غلطاً، ولا قصداً، فهي كمسألة اللعب.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> التنبيهات المستنبطة (نفس المرجع الجزء 3 ص 2153-2154).

المطلب الثاني: مسألة تفسير العمد والخطأ وشبه العمد عند مذهب ابن القيم.

الفرع الأول: العمد عند ابن القيم (مذهب الحنابلة).

يرى الحنابلة وابن القيم من بينهم أن القتل العمد بـ"أن يكون قصداً من قبل القاتل بما يغلب على الظن موت المقتول به عالماً بكون المقتول آدمياً معصوم الدم"، فلا قصاص إن لم يقصد قتله، أو قصد غير معصوم الدم، ثم ذكر فقهاء المذهب أن قتل العمد الموجب القصاص بالاستقراء تسعة أقسام:

أولاً: أن يجرحه بمحدد يقطع اللحم والجلد؛ كسكين وسيف، أو ما يحدد ويجرح من حديد ونحاس ورمصاص وذهب وفضة وزجاج وحجر وخشب وقصب وعظم جرحاً ولو صغيراً كشرط حجام، فمات المجروح، ولو كان في غير مقتل كالأطراف؛ لأن المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل.

ثانياً: أن يضربه بما يغلب على الظن موته به كالحجر الكبير أو يلقي عليه حائطاً أو سقفاً أو صخرة أو خشبة عظيمة ونحوه فمات فعليه القود؛ لأن ذلك الفعل يقتل غالباً.

ثالثاً: أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر بمكان ضيق كزريبة ونحوها فيفعل الأسد ونحوه به ما يقتل فعليه القود؛ لأنه إذا تعمد الإلقاء فقد تعمد قتله بما يقتل غالباً.

وإن فعل به الأسد ونحوه فعلاً لو فعله الآدمي لم يكن عمداً فلا قود؛ لأن السبع صار آلة للآدمي، فكان فعله كفعله.

رابعاً: كأن يلقيه في ماء يغرقه، أو نار لا يمكنه التخلص منهما، إما لكثرتهم أو لعجزه عن التخلص منها فمات فهذا عمد.

خامساً: كأن يخنقه بحبل أو أن يسد فمه أو أنفه فيموت. فهو عمد سواء مات في الحال، أو بقي زمناً، وإن كان ذلك في مدة لا يموت فيها غالباً فشبهه عمده.

سادساً: حبسه ومنعه الطعام والشراب أو أحدهما أو منعه الدفء في الشتاء ولياليه الباردة حتى مات جوعاً أو عطشاً أو برداً في مدة يموت في مثلها غالباً فقد تعمد القتل.

سابعاً: أن يسقيه سما فمات فعليه القود إن كان ذلك السم مثله يقتل غالباً، وإن سقاه سما لا يقتل غالباً، فقتله، فشبهه عمد؛ لأنه قصد الجناية بما لا يقتل غالباً.

ثامناً: أن يقتله بسحر يقتل غالباً فهو عمد، إذا كان الساحر يعلم ذلك، أشبه ما لو قتله بمحدد.

تاسعاً: أن يشهد اثنان فأكثر على شخص بقتل عمد أو ردة، أو يشهد أربعة فأكثر بزنا محصن، ونحو ذلك مما يوجب القتل؛ فقتل بشهادتهم، ثم رجعوا واعترفوا بتعمد القتل فعليهم القصاص.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حسن علي الشاذلي - الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون - دار الكتاب الجامعي - د ب - الطبعة الثانية - دت - ص 67.

كما انه تبين لنا من تحليل فقهاء هذا المذهب والذي من بينهم ابن القيم للقتل العمد أنه لا بُد فيه من توافر ما يأتي:

**أولاً:** أن يقصد بالقتل من يعلمه آدمياً معصوماً كما جاء في بعض كتب الحنابلة أن: "القتل العمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، فلا قصاص إن لم يقصد قتله، ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً".

**ثانياً:** أن يكون الفعل الذي أدى إلى القتل من الأفعال التي تقتل غالباً، سواء كان هذا الفعل بالمباشرة أم بالتسبب، وقد وضحنا سابقاً هذه الأفعال.

**ثالثاً:** أن يكون الفعل بقصد الاعتداء، أما لو كان بقصد التأديب فإنه لا يكون عمداً إذا لم يتجاوز الحد كتأديب الولد أو المرأة في النشوز لأنه مأذون فيه شرعاً.<sup>1</sup>

**وحكم العمد أو موجبه:** أن يكون ولي المقتول فيه مخيراً بين القود أو الدية، مع تكافؤ الدمين -أي أن لا يفضل القاتل على المقتول بحرية ولا إسلام فان لم يتكافؤ الدمين فلا قود- وولي الدم هو وارث المال من ذكر أو أنثى، بفرض أو تعصيب. ولا قود لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه فإن عفا أحدهم سقط القود ووجبت الدية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (مرجع سابق ص 68) بتصرف.

<sup>2</sup> القاضي أبو يعلى - الأحكام السلطانية - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - 1421 هـ - 2000 م - ص 272.

### الفرع الثاني: شبه العمد عند مذهب الحنابلة.

شبه العمد أحد أقسام القتل، وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً؛ إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز واليد، وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد؛ لاجتماع العمد والخطأ فيه، فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل، فهذا لا قود فيه. والدية على العاقلة. وقد استدلووا على إثبات جريمة شبه العمد بالسنة والإجماع:

- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي، أخبرنا محمد يعني ابن راشد، عن سليمان يعني ابن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه) قال: وزادنا خليل، عن ابن راشد، (وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في عميا في غير ضغينة، ولا حمل سلاح<sup>1</sup>) - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبة، عن أيوب قال: سمعت القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قتيل الخطأ شبه العمد، قتل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها خلفه، في بطونها أولادها<sup>2</sup>)<sup>3</sup>. فقد دل الحديثان على أن هناك نوعاً من جرائم القتل يسمى شبه عمد، وهو ما كان ناتجاً عن آلة لا تقتل غالباً كالسوط أو العصا، وأن عقوبته هي الدية لا القصاص، وأن هذه الدية مغلظة مثل دية القتل العمد، وليست كدية القتل خطأ، وبذلك تكون السنة قد جاءت ببيان حكم القتل شبه العمد. وأما الإجماع: اتفاق الصحابة -رضوان الله عليهم- على القول بشبه العمد؛ حيث أوجبوا فيه الدية مغلظة مع اختلافهم في صفة التغليظ ولكن ظاهر مذهب الحنابلة يوحى بان أن دية شبه العمد تجب على العاقلة في ثلاث سنين، وقد استدلووا بما روي أن عمر وعلياً -رضي الله عنهما- قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولا مخالف لهما في عصرهما فكان إجماعاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أبي داود سليمان-سنن أبي داود-تح: محمد محيي الدين عبد الحميد-المكتبة العصرية-صيدا - بيروت-د. ط-د.ت-كتاب الديات-28-باب ديات الأعضاء-الجزء 4-ص 190(4565) حسن.

<sup>2</sup> ابن ماجه - سنن ابن ماجه- تح: محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربية - د ب- د. ط- د.ت-كتاب الديات 21-باب دية شبه العمد مغلظة 5-الجزء 2-ص 877(2627) صحيح.

<sup>3</sup> ابن قدامة-المغني- مكتبة القاهرة- د.ب- د.ط- 1388هـ - 1968م-الجزء 8- 271.

<sup>4</sup> الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون-مرجع سابق الجزء ص363-351.

### الفرع الثالث: الخطأ عند الحنابلة.

يرى الحنابلة أن الخطأ ضربان :

**الضرب الاول:** ضَرَبٌ فِي الْفِعْلِ: أن يرمي الصيد، أو يفعل ما يجوز له فعله، فيؤول إلى إتلاف حر، مسلما كان أو كافرا، فتكون الدية على عاقلته، وعليه عتق رقبة مؤمنة.

أي أنه يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا، فيصيب إنسانا فيقتله. فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه.

والأصل في وجوب الدية والكفارة، قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾<sup>1</sup>. وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا له عهد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾<sup>2</sup>. ولا قصاص في شيء من هذا؛ لأن الله تعالى

أوجب به الدية، ولم يذكر قصاص.

**الضرب الثاني:** وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافرا، ويكون مسلما. ولا خلاف في أن هذا خطأ، لا

يوجب قصاصا؛ لأنه لم يقصد قتل مسلم فيكون عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة، بلا دية؛ لقول الله تعالى:

﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>3</sup> ولم يذكر الدية<sup>4</sup>

<sup>1</sup> [سورة النساء:92]

<sup>2</sup> [سورة النساء:92]

<sup>3</sup> [سورة النساء:92]

<sup>4</sup> المغني - مرجع سابق - الجزء 8 - ص 273.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في مبحثنا هذا نستنتج مايلي:

- يرى المالكية أن الجريمة إما عمد أو خطأ، ولا ثالث لهما، ودليلهم على ذلك بأن كتاب الله تعالى لم يرد فيه إلا الخطأ والعمد، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾<sup>1</sup>، وقال جل شأنه ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًا أَوْ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُؤْمِنًا عَدُوًّا أَوْ كَافِرًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾<sup>2</sup>، وإذا كان كتاب الله تعالى لم يرد فيه سوى هذين النوعين، فلا يكون هناك نوع ثالث.

أولاً: القتل العمد الموجب للقصاص نوعان:

1- "الإتلاف مباشرة" وهذا لا بد فيه من توافر ثلاثة أمور:

أ: قصد المكلف ضرب شخص معصوم الدم، سواء قصد الشخص المضروب أو غيره، ولا يشترط قصد القتل.

ب: أن يكون قصد الضرب بسبب عداوة أو غضب؛ سواء قصد القتل أو لم يقصده، أما إن كان بقصد اللعب أو التأديب فإنه لا يكون عدواناً فلا يكون عمداً، بشرط أن تكون الآلة مناسبة كالسوط أو العصا، أما إن كانت سيفاً مثلاً: فإنه يكون عمداً.

2- القتل بسبب: كأن يضع في الطريق ما يؤدي إلى انزلاقه فإذا قتل الشخص المقصود وجب القصاص، وهذا فيه ثلاثة قيود:

أ- أن يقصد الفاعل بفعله الضرر.

ب- أن يكون الشخص الذي قصد الإضرار به معيناً.

ج- وأن يهلك ذلك الشخص المعين بسبب ذلك.

وإن لم يهلك الشخص المقصود المعين بل هلك غيره فهذا خطأ، وإن لم يقصد ضرراً فلا شيء عليه.

ثانياً: القتل الخطأ: فهو أن يقصد الضرب على وجه اللعب أو الأدب فيموت أحدهما بفعل صاحبه فهو خطأ وفيه الدية غير مغلظة على العاقلة فيما زاد على الثلث، وهو مشهور مذهبه.

<sup>1</sup> [سورة النساء:92].

<sup>2</sup> [سورة النساء:93].

- كما أن الجريمة عند ابن القيم حسب مذهب الحنابلة ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ.
- أولاً: العمد:** أن يكون قصداً بما يغلب على الظن حصول الموت بالرغم من علم القاتل أن المقتول آدمياً معصوم الدم، فلا قصاص إن لم يقصد قتله أو قصد غير معصوم الدم. فهذا المذهب يشترط القصد، وغلبة الظن في حصول الموت مباشرة أو بالتسبب وأن يكون الجاني متعمداً غير مؤدباً، وأما موجب العمد فهو التخيير بين القود والدية وعند العفو يسقط القصاص وتوجب الدية.
- ثانياً: شبه العمد:** وذلك أن قصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً لقصد العدوان أو التأديب فإذا مات فهو شبه العمد، وموجبه أنه لا قود فيه والدية على العاقلة في ثلاث سنين.
- ثالثاً: الخطأ:** وهو ضربان:
- 1- أن لا يقصد إصابة المقتول فيصيبه فيقتله فموجبه الدية على العاقلة والكفارة سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ولا قصاص فيه .
  - 2- أن يقتل من يضمنه مسلم فتوضح أنه كافر فموجبه عتق رقبة مؤمنة.

### ترجيح.

الراجح في المسألة هو قول الإمام مالك حيث يرى أن القتل صنفان: عمد وخطأ فمن زاد عليهما فقد زاد على النص، ويحتج بأن القرآن لم ينص إلا على العمد والخطأ فقط حيث قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ وقال أيضاً: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً ﴾

غير أن الحنابلة يقولون بالقتل شبه العمد ويرون أن القتل على ثلاثة أنواع: عمد وشبه عمد، وخطأ كما يحتجون بأن القصد مسألة تتعلق بنية الجاني، ولا يطلع على النيات إلا الله تعالى، وإنما الحكم يدار على الظاهر وليس أدل على النية وأكثر إظهاراً لها من الآلة المستعملة في القتل، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل غالباً كان حكمه كحكم الغالب أي حكم من قصد القتل، ومن قصد الضرب بآلة لا تقتل غالباً فإن كان عدواناً فقتل فهو العمد وإن كان بغرض التأديب فهو خطأ والله أعلم.

### المبحث الثاني: الجراح والجناية فيما دون النفس.

يشمل المبحث الثاني على أربعة مطالب حيث أننا وضعنا في كل مطلب كيف فسر الامامين مالك وابن القيم دية الانف واللسان والأسنان والصلب ورجحنا ما توضح لنا والله أعلم.

#### المطلب الاول: دية الانف.

#### الفرع الأول: عند مالك.

#### أولاً: ما جاء في المدونة.

قلت: رأيت الأنف، ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: فيه الدية كاملة. قلت: فإن قطع من المارن؟

قال: قال مالك: إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن، ففيه الدية كاملة. قلت: فمن قطع المارن أو من

أصله إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء؟

قال: نعم، إنما فيه الدية كاملة

قلت: رأيت إن خرم أنفه، أفیه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك أنه قال: في كل نافذة

في عضو من الأعضاء إذا برئ وعاد لهيئته من غير عتل، فلا شيء فيه، لا حكومة ولا غير ذلك. وإن برئ

على عتل ففيه الاجتهاد. وأرى في الأنف إن برئ على غير عتل أنه لا شيء فيه، وإن برئ على عتل ففيه

الاجتهاد. قلت: ولا يعرف مالك في هذا القول في كل نافذة عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو؟

قال: قال مالك: ليس العمل عليه عندنا.<sup>1</sup>

#### ثانياً: ما جاء في شروح المدونة.

تبين لنا من خلال ما جاء في شروح المدونة ما يلي باختصار:

1- إذا برئ خرم الانف على عتل<sup>2</sup> فيه الاجتهاد، وقال سحنون: ليس في هذا الاجتهاد لان الانف قد جاء

فيه فرض مسمى فاذا برئ على عتل كان فيه بحساب ما نقص لان العتل نقص.

اما عبد الحق فقد وضعها على وجهين :

- إن خرم<sup>3</sup> العظم وسلخ المارن<sup>4</sup> فيه الاجتهاد ، وان خرم ما دون العظم فذلك الخرم كالقطع فيكون في ذلك

بحساب ما نقص من المارن بعد البرء وهذا ما قاله ابن القاسم وسحنون.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المدونة مرجع سابق الجزء4 ص560

<sup>2</sup> عتل : هو الجبر على غير استواء ( مجمع اللغة العربية بالقاهرة- المعجم الوسيط - دار الدعوة -ب- د ط- د ت-

الجزء2-ص584)

<sup>3</sup> الخرم هو: النقب

<sup>4</sup> المارن : هو الغضروف الذي يجمع بين المنخرين.

<sup>5</sup> الفقيه والحافظ المتقن ابي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة -دار بن حزم -

بيروت -لبنان -الطبعة الاولى 1430 هـ-2009م-الجزء2-ص307 بتصريف .

2- والأنف فيه الدية كاملة إذا أوعى المارن جذعا، وإن انقطع بعضه، فبحساب ما قطع منه. والشم إذا ضرب، فأذهب شمه، والأنف قائم ففيه قولان: أحدهما: وجوب الدية بذهاب الشم، وإن كان الأنف قائما، وهو قول أبي الفرج. وإن قطع الأرنبة -وهو المارن- وبقي الشم، ففيه الدية أيضا، وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور. والثاني: أن الأنف لا تجب فيه الدية حتى يستأصل من أصله، وهي رواية ابن نافع وهو قول شاذ.<sup>1</sup>

3- قال مالك - رحمه الله -: وكل نافذة في عضو من الأعضاء إذا برئ ذلك وعاد لهيئته على غير عتل فلا شيء فيه. وإن برئ على عتل ففيه الاجتهاد، وليس العمل عند مالك على ما قيل: إن في كل نافذة في عضو ثلث دية ذلك العضو<sup>2</sup>

الفرع الثاني: عند ابن القيم .

قال رحمه الله : حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثا، قال ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده: (أن رسول الله عليه سلم قضى في الأنف اذا جدد كله بالعقل كاملا وإذا جدعت ارنبته<sup>3</sup> فنصف العقل<sup>4</sup>) والله اعلم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها مرجع سابق الجزء 10 ص 135-140

<sup>2</sup> التهذيب في اختصار المدونة (مرجع سابق الجزء 4 ص 550)

<sup>3</sup> ارنبة الانف: هي رأسه

<sup>4</sup> الإمام أحمد بن حنبل -مسند احمد- تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد- د عبد الله بن عبد المحسن التركي -مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- 1421 هـ - 2001 م- الجزء 11 ص 602- (7033)

<sup>5</sup> بكر بن عبد الله ابو زيد- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية -دراسة وموازنة - مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الاولى-1416هـ-1996م-ص 271.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن :

أولاً: دية الأنف عند ابن القيم على حسب حالتين:

1- إذا قطع الأنف كاملاً توجب فيه الدية كاملة.

2- إذا قطعت أرنبته أي رأسه توجب هنا نصف الدية.

ثانياً: دية الأنف عند مالك:

1- قال سحنون : اذا برئ الأنف على عتل كان فيه بحساب مانقص منه وليس فيه الاجتهاد.

2- قال ابن الحق هذا على وجهين: أ- إذا خرم العظم وسلخ المارن فيه الاجتهاد

ب- إذا خرم ما دون العظم فهو كالقطع فيكون في ذلك بحساب ما قطع

منه.

3- إذا قطع المارن جدعا فيه الدية كاملة اما اذا قطع بعضه فبحساب ما قطع منه .

4- إذا ذهب الشم والأنف قائم فيه قولان: أ- وجبت الدية وهو المشهور .

ب- لا تجب الدية حتى يستأصل الأنف كاملاً وهذا شاذ.

-أما اذا بقى الشم وقطعت الارنبه ففيه الدية.

5- إذا برئ على غير عتل فلا شيء فيه ، اما اذا برئ على عتل ففيه الاجتهاد.

### ترجيح.

يتضح لنا مما سبق أنّ ما ذهب إليه مالك يوافق ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية وذلك غير أن الإمام مالك فصل في دية الأنف على حسب حالات ولم يأخذها على العموم كما فعل ابن القيم -رحمه الله- والله اعلم.

## المطلب الثاني: دية اللسان

### الفرع الأول: عند مالك

#### أولاً: ما جاء في المدونة

قلت: أرأيت اللسان ما منع منه الكلام، أفیه الدية كاملة في قول مالك؟

قال: نعم. قال: فإن قطع اللسان من أصله فإنما فيه دية واحدة في قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام؟

قال: إنما الدية في الكلام ليس في اللسان، بمنزلة الأذنين إنما الدية في السمع وليس في الأذنين، فكذلك

اللسان إنما تكون الدية فيه إذا قطع منه ما يمنع الكلام.

قلت: فإن قطع من لسانه ما نقص من حروفه؟

قال: ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك، ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك.

قلت: فما ترى في الباء والتاء والثاء والراء والزاي، أكل هذا سواء، وينظر إلى تمام الحروف العربية فيحصيها، فما نقص من لسان هذا الرجل إذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجاني بقدر ذلك،

فإن بلغ الثلث حملته العاقلة إذا كان خطأ، وإن كان أقل من الثلث جعلته في ماله؟

قال: لا أدري ما هذا، ولكن إنما ينظر إلى ما نقص من كلامه، لأن الحروف بعضها أثقل من بعض فيكون عليه ما نقص.

قلت: فهل يقول مالك في عمد اللسان القود؟

قال: قال مالك: إذا كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفاً، مثل الفخذ والمنقلة وما أشبه ذلك، أفيد منه. وإن

كان متلفاً مثل الفخذ والمنقلة لم يقدر منه.<sup>1</sup>

#### ثانياً: ما جاء في شروح المدونة

تبين لنا من خلال الشروح ما يلي:

1- وقوله في قطع اللسان: "لا يجعل حتى ينظر ما يصير إليه. قلت في الدية أو القود؟ قال: في الدية" ظاهره تعجيل القود عنه، كسائر الأعضاء، إن كان كما قال: يستطاع القود منه، ولا ينتظر نباته، كما يقاد في سائر الجراح، وإن نبت لحمها وصار إلى أحسن حال. وإنما الانتظار في الدية، فإذا نبت فلا تكون فيه الدية وإذا نبت بعضه، فيكون فيه بحساب ذلك.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المدونة (مرجع سابق الجزء 4 ص 561)

<sup>2</sup> التنبهات المستنبطة (مرجع سابق الجزء 3 ص 2158) بتصرف.

2- اللسان فيه الدية كاملة، فإن قطع بعضه، فبحساب ما ذهب من كلامه.

وهل يراعى عدد نقصان الحروف أو لا؟ فالمذهب على قولين:

\*أ: أن النظر إلى نقصان الكلام بالاجتهاد، أي أنه ذهب نصف كلامه أو ثلثه؛ لأن من الحروف ما ليس له علاقة باللسان: مثل الهاء، والميم، والحاء، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهو مشهور المذهب.

\*ب: تقسم الدية على عدد الحروف، ثمانية وعشرون حرفاً فما نقص من هذه الحروف أخذ بحسابه، والحرف الثقيل والخفيف سواء.<sup>1</sup>

3- وإذا قطع اللسان من أصله، أو قطع منه ما منع الكلام ففيه الدية كاملة، وإن قطع ما لم يمنع من الكلام شيئاً، ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شأنه، وإنما الدية في الكلام لا في اللسان. ولا تكون الدية بحسب عدد الحروف، فرب حرف أثقل من حرف في المنطق، لكن بالاجتهاد في قدر ما نقص من كلامه.

وفي اللسان القود إذا كان يستطاع القود منه، ولم يكن متلفاً، مثل: الفخذ والمنقلة والمأمومة وشبه ذلك، وإن كان متلفاً لم يقدر منه.

قيل: وقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكا عن اللسان إذا قطع، وزعموا أنه ينبت، فقال مالك أنه لا يعجل له حتى ينظر إلى ما يصير إليه، إذا كان القطع قد منعه الكلام. قيل: في الدية أو في القود؟ قال: في الدية.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: عند ابن القيم.

أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (وفي اللسان الدية)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها مرجع سابق الجزء 10 ص 135-136 بتصرف.

<sup>2</sup> التهذيب في اختصار المدونة (مرجع سابق الجزء 4 ص 552-553).

<sup>3</sup> النسائي-السنن الصغرى للنسائي-تح: عبد الفتاح أبو غدة-مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب-الطبعة الثانية، 1406 - 1986-كتاب القسامة 45-باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له-الجزء 8-ص 57-(4358)-

ضعيف

4 ابن قيم الجوزية- إعلام الموقعين عن رب العالمين-تح: محمد عبد السلام إبراهيم-دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى - 1411 هـ - 1991م-الجزء 4-ص 276.

نستنتج ما يلي:

أولاً: دية اللسان عند مالك .

- 1- يجب انتظار نبات اللسان في الدية لا في القصاص ان كان يستطاع القصاص فيه، فاذا نبت فلا تكون فيه الدية واذا نبت بعضه فيكون فيه بحساب ذلك .
  - 2- لا يراعى عدد نقصان الحروف عند قطع اللسان بل يكون النظر في نقصان الكلام .
  - 3-الدية في الكلام لا في اللسان .
- ثانياً: عند ابن القيم.

تكلم ابن القيم في ذلك بإجمال فقال ان في قطع اللسان الدية مستدلاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

#### ترجيح.

اتضح لنا أن قول مالك موافق لقول ابن قيم الجوزية غير أن ما ذهب إليه مالك كان مفصلاً تفصيلاً دقيقاً والله أعلم.

المطلب الثالث: مسألة دية الاسنان.

الفرع الأول : عند مالك.

اولاً: ما جاء في المدونة.

قلت: أرأيت الأسنان والأضراس عند مالك سواء؟

قال: نعم.

قلت: فكم في كل سن عند مالك؟

قال: خمس من الإبل.

قلت: فإن كان سنا سوداء؟

قال: فيها خمس من الإبل وهي كالصحيحة إلا أن تكون تضطرب اضطراباً شديداً، وإن كانت كذلك فليس فيها إلا الاجتهاد.

قلت: فإن كانت سنا مأكولة فذهب بعضها فقلعها رجل عمداً أو خطأ؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنني أرى في هذا على حساب ما بقي منه لأنه ناقص غير تام.<sup>1</sup>

ثانياً: ما جاء في شروح المدونة.

1- الأضراس والأسنان سواء في كل واحد منهما خمس من الإبل، وذكر مالك في موطنه عن سعيد بن

المسيب رضي الله عنه أنه قال: قضى معاوية رضي الله عنه في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة.

والأضراس عشرون وأربع ضواحك، وهي التي تلي الأنياب، واثنان عشر رحي ثلاثة في كل شق، وأربعة نواجذ

-وهي أقصاها- فيجب لها أربعون بعيراً على قول سعيد بن المسيب ويأتي على ما ذهب إليه مالك وقضاء

معاوية في جميع الأسنان مئة بعير، وتلك الدية كاملة.<sup>2</sup>

2- وفي كل سن خمس من الإبل، والأضراس والأسنان سواء. وفي السن السوداء خمس من الإبل

كالصحيحة، إلا أن تكون تضطرب اضطراباً شديداً، فليس فيها إلا الاجتهاد. وإن كانت سن أو ضرس

مأكولة قد ذهب بعضها، فقلعها رجل عمداً أو خطأ، ففيها على حساب ما بقي، لأنها غير تامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المدونة مرجع سابق مرجع سابق الجزء 4 ص 563.

<sup>2</sup> مناهج التحصيل مرجع سابق الجزء 10 ص 136.

<sup>3</sup> التهذيب في اختصار المدونة مرجع سابق الجزء 4 ص 557.

### الفرع الثاني: عند ابن القيم.

يقول ابن القيم - رحمه الله -: وقضى صلى الله عليه وسلم في الأسنان في كل سن بخمس من الأبل، وانها كلها سواء ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه سلم قال: (وفي السن خمس من الأبل)<sup>1</sup> <sup>2</sup>

نستنتج ما يلي:

أولاً: دية الأسنان والأضراس عند مالك.

- 1- دية الأسنان والأضراس سواء، وتقدر بخمس من الأبل .
- 2- دية كل الأسنان تقدر بالدية كاملة أي مئة من الأبل .
- 3- تقدر دية السن السوداء كدية الصحيحة أما التي تضطرب اضطراباً شديداً فليس في هذا إلا الإجتهد.
- 4- دية السن المأكولة التي ذهب بعضها هي بحساب ما بقي منها لأنها غير تامة.

ثانياً: عند ابن القيم.

- 1- دية الأسنان عند ابن القيم خمس من الأبل .

### ترجيح.

ومما تقدم يتبين لنا أن قول مالك موافقاً لقول ابن قيم الجوزية في دية الأسنان غير أن مالك فصل القول في ذلك نظراً لتبينه للفرق بين الأسنان والأضراس ، ومقدار دية كل الأسنان ، إضافة إلى أنه ذكر دية السن السوداء والمأكولة. والله اعلم.

<sup>1</sup> سنن النسائي مرجع سابق - كتاب القسامة 45 - باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له - الجزء 8-ص57(4853) ضعيف

<sup>2</sup> احكام الجناية على النفس وعلى ما دونها مرجع سابق ص 283.

المطلب الرابع : مسألة دية الصلب.

الفرع الاول: عند مالك .

اولا: ما جاء في المدونة.

قلت: أرأيت الصلب إذا ضربه الرجل فحذب، أتكون فيه الدية؟

قال: قال مالك: في الصلب الدية.

قال ابن القاسم: إنما تكون الدية في الصلب إذا أقعده فلم يقدر على القيام، مثل اليد إذا شلت، فأما إذا مشى فأصابه في ذلك عتل أو حذب فإنما يجتهد له فيه.

قلت: أرأيت الصلب إذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته، أتكون فيه الدية أم لا؟ قال: ليس فيه دية عند مالك، لأن

مالكا قال: في كل كسر خطأ، أنه إذا برأ أو عاد لهيئته، أنه لا شيء فيه إلا أن يكون عمدا يستطاع

القصاص فيه فإنه يقتص منه، وإن كان عظما - إلا في المأمومة والمنقلة والجائفة وما لا يستطاع أن يقتص

منه - فلا شيء فيه من القود إلا الدية في عمد ذلك مع الأدب في العمد.<sup>1</sup>

ثانيا: ما جاء في شروح المدونة.

1- قال مالك - رحمه الله -: في الصلب الدية.

قال ابن القاسم: وذلك إذا أقعد عن القيام، مثل اليد إذا شلت، وإن مشى وقد برئ على حذب أو عتل، ففيه

الاجتهاد، والصلب إذا كسر على خطأ فبرئ على هيئته، فلا شيء فيه، إلا أن يكون عمداً يستطاع فيه

القصاص، فإنه يقتص منه وإن كان عظماً، إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة وما لا يستطاع أن يقتص منه،

فليس في عمد ذلك إلا الدية مع الأدب.<sup>2</sup>

2- والصلب فيه الدية كاملة إذا أقعده، ولم يقدر على المشي.<sup>3</sup>

3- المنقلة، وهي التي كسرت العظم ، فتحتاج إخراج بعض عظامها لإصلاحها، وتختص بالرأس، المأمومة

، وهي التي أفضت إلى أم الدماغ وتختص الجائفة بالجوف ، وهي التي نفذت إليه .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المدونة مرجع سابق الجزء 4ص563.

<sup>2</sup> التهذيب في اختصار المدونة مرجع سابق الجزء 4 ص553 .

<sup>3</sup> مناهج التحصيل مرجع سابق الجزء10 ص137.

<sup>4</sup> التنبيهات المستنبطة مرجع سابق الجزء3 ص2164.

### الفرع الثاني: عند ابن القيم.

قال ابن القيم -رحمه الله- وقضى صلى الله عليه وسلم في الصلب بالدية. وهذا لما في حديث عمرو بن حزم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الصلب دية<sup>1</sup>)<sup>2</sup>.

نستنتج ما يلي:

أولاً: دية الصلب عند مالك .

نستنتج مما سبق ما يلي:

- 1- إذا كسر صلب الرجل فاقعد فان في ذلك الدية .
- 2- اما اذا برئ على عتل او حذب ففي هذا الاجتهاد .
- 3- فاذا كسر على خطأ فبرئ وعاد الى هيئته فلا شيء فيه ،اما ان كان عمدا فيستطاع فيه القصاص .
- 4- تكون الدية كاملة في الصلب اذا اقعد صاحبه.

ثانياً: عند ابن القيم.

قال ابن القيم: ان في الصلب الدية .

### ترجيح.

توافق قول ابن قيم الجوزية مع قول الإمام مالك غير أن مالكا قسم الأمر إلى 3 اوجه:

- 1- تكون الدية كاملة إذا كسر الصلب فأصبح صاحبه مقعدا.
- 2- إذا برئ الصلب على نقص (سواء كان عتلا او حذب) فان في ذلك الاجتهاد.
- 3- إذا كسر الصلب على خطأ فعاد إلى هيئته فليس في ذلك شيء.

<sup>1</sup> سنن النسائي-مرجع سابق-كتاب القسامة 45- باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له الجزء

ص8-57(4853)-ضعيف

<sup>2</sup> الجناية على النفس وعلى ما دونها مرجع سابق ص309.

## خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وأرشدنا إلى شكر النعم لتدوم، ورجبنا في الإعراف بالفضل ليرضى المتفضل المنان، ونصحنا بالإخلاص في العمل ليكون لله وحده، نشهد أن لا إله إلا هو وأن محمدا عبده ورسوله وبعد:

فبعد تمام هذا البحث المتواضع بفضلته تبارك وتعالى الذي يسر لنا فيه والذي حاولنا فيه بقدر الإمكان الإختصار، رأينا أن نختمه بذكر أهم ما توصلنا إليه من نتائج وبعض التوصيات و التي تتلخص في الآتي:

1- إن الشريعة الإسلامية حفظت نفس الإنسان من أن تقتل بغير حق، لذا أوجب القصاص على من اقترف جريمة القتل العمد إذا توفرت شروط القصاص، وهذا كفيل بأن يوفر للناس الأمن والاطمئنان؛ لأن من أراد القتل إذا عرف أنه يقتص منه فإنه يمتنع من هذا الفعل.

2- القتل الخطأ عقوبته الأخروية مرفوعة؛ لأن الخطأ لا يوصف بالحل وبالحرمة، ولا بالحظر ولا بالإباحة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥﴾ [الأحزاب: 5]، وقد أثبت كتاب الله تعالى وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام- عقوبة دنيوية للقتل خطأ، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: 92]

3- ابن قيم الجوزية يوافق الإمام مالك في كل من دية الأنف واللسان والأسنان و الصلب غير أن الإمام مالك كان يفصل الحالات تفصيلا دقيقا مما يدل على إختصار قول ابن القيم في هذه المسائل والتبسيط فيها، كما أن الإمامين يختلفان في القتل وحسب رأينا كان قول الإمام مالك هو الراجح والله أعلم.

4- يعتبر الإختلاف بين الفقهاء رحمة وهذا دليل على اتساع الأحكام الشرعية ، كما أن فقه الخلاف مهم، وخلاف الأئمة لم يكن عن هوى وإنما كان عن أدلة موجهة على أصول استدلال صحيحة.

5- الفقهاء لم يختلفوا في الأصول بل في الفروع ، والإختلاف ثروة علمية كبيرة لا يعرف قدرها إلا أهل العلم.

### التوصيات:

وفي الأخير فإننا نوصي الطلاب والطالبات المتخصصين المشتغلين بعلم أصول الفقه المقارن بما يلي:

- ضرورة الإستفادة من علم أصول الفقه المقارن في الدعوة وسائر مناحي الحياة، ومختلف العلوم الشرعية، ووجوب تعلمه والعمل بموجبه من الفقيه والمجتهد والمفتي والعالم والباحث وطالب العلم، وإعادته للحياة والتطبيق والعمل.

- الدعوة إلى إثراء هذا البحث وذلك بدراسة باقي مسائل الخلاف التي لم يسعفنا الحظ إلى ذكرها كاملة.

- الدعوة إلى دراسة فقه الخلاف والتي تأخذ بأيدي دارسها إلى قوة البصيرة بأن الخلاف رحمة.

وفي الختام نسأل الله التوفيق، والإخلاص في القول، والعمل بما يحبه و يرضاه، وأن يرد أمتنا إلى دينها وشريعته ردا جميلا، وأن يحسن خاتمتنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإن أصبنا فمن الله وحده وله الفضل والمنة قال تعالى: ﴿ وَمَا يَكُفُّمْ مِنْ نِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِذًا مَسَّكُمْ الضَّرُّ فَإِلَيْهِ يَجْشَرُونَ ﴾ [النحل: 53]

وإن أخطأنا فمن تقصيرنا، نستغفره جل وعلا حيث قال: ﴿ لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 286]

[البقرة: 286]

نسأل الله أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله وينفع به المسلمين نستغفره  
ونتوب إليه من كل زلل أو تقصير أو خطأ غير مقصود وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،  
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين و آله وصحبه ومن تبع نهجه إلى يوم الدين.

## فهرست الآيات

الرقم	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	چى ي يد □ □ □ □ □ □ □ □	آل عمران	165	17
2	چ پ پ پ پ پ پ ن ن ن ن ن ت ت ت چ	النساء	92	65
3	چڈ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ	النساء	92	65
4	چچ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ	النساء	92	65
5	چگ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ چ	النساء	93	65
6	چق ق ق ق ق ق ق ق ق ق ق	هود	7	15
7	چو و و و و و و و و و و	الروم	4	17
8	چى ي يد □ □ □ □ □ □ □ □	الشورى	30	17
9	چو و و و و و و و و و و	الجاثية	21	58
10	چن ن	محمد	31	17
11	چن ن	الحجرات	2	13
12	چز ز ز ز ز ز ز ز ز ز ز	التكاثر	2	14

## فهرست الأحاديث الشريف

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
1	ألا إن قتيلاً خطأً شبه عمد	عبد الله بن عمرو	سنن ابن ماجه	64
2	إن رسول الله قضى في الأنف إذا جدع	عمرو بن العاص	مسند أحمد	69
3	إن من عباد الله من لو أقسم على الله	أنس	مسند أحمد	60
4	عقل شبه العمد مغاظ	عمرو بن شعيب	سنن أبي داود	64
5	ليس على مستكره طلاق	ابن عباس	الموطأ	16
6	والمدينة خير لهم	سفيان بن أبي زهير	المسند الصحيح	21
7	وفي اللسان الدية	أبي بكر بن محمد	سنن النسائي	72
8	وفي السن خمس من الإبل	أبي بكر بن محمد	سنن النسائي	75
9	وفي الصلب الدية	عمرو بن حزم	سنن النسائي	77
10	ومن يرد الله به خيراً	أبي هريرة	صحيح البخاري	16

20	سنن الترمذي	أبي هريرة	يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل	11
----	-------------	-----------	--------------------------------	----

## فهرست الأعلام:

الصفحة	اسم العلم	الرقم
5	ابن أبي أويس	1
8	ابن جرير	2
8	ابن سعد	3
7	القاضي عياض	4
7	ابن المبارك	5
7	ابو مصعب	6
5	ابن المهدي	7
10	أبن هرmez	8
7	الواقدي	9
6	ابن وهب	10

## قائمة المصادر والمراجع:

\*القرآن الكريم برواية ورش

- 1- الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة 214هـ) -مسند احمد- تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد-د عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- 1421 هـ - 2001
- 2-الأزدي القيرواني (المتوفى: 372هـ) -التهذيب في اختصار المدونة- تح: الدكتور الأمين- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي- الطبعة الأولى- محمد 1423 هـ - 2002
- 3-أمين الخولي -مالك ابن انس ترجمة محررة -دار الكتب الحديثة -د.ب- د-ط- د ت ابن حجر العسقلاني(المتوفى: 852هـ)- تقريب التهذيب -تح: محمد عوامة-دار الرشيد - سوريا-الطبعة الأولى، 1406 - 1986
- 4-البخاري -صحيح البخاري- تح: محمد زهير بن ناصر الناصر-دار طوق النجاة - د.ب-الطبعة الأولى، 1422هـ
- 5-بكر بن عبد الله أبو زيد- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية -دراسة وموازنة - مؤسسة الرسالة-بيروت- الطبعة الاولى-1416هـ-1996م
- 6- بكر بن عبد الله أبو زيد-ابن قيم الجوزية حياته أثاره موارد-دار العاصمة للنشر والتوزيع-الرياض-الطبعة الأولى 1416هـ-1423هـ

7- الترمذي (المتوفى: 279هـ) - سنن الترمذي - تح: إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشري - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975

8- تقي الدين - الوفيات - تح: صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - 1402

9- تقي الدين المقرئ (المتوفى: 845هـ) - السلوك لمعرفة دول الملوك - تح: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة الأولى - 1418هـ - 1997م

10 - جمال بن محمد السيد - ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - 1424هـ / 2004م

11- جمال الدين أبو الفرج (المتوفى: 597هـ) - صفة الصفوة - تح: أحمد بن علي - دار الحديث، القاهرة، مصر - الطبعة: 1421هـ / 2000م

12- ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) - تقريب التهذيب - تح: محمد عوامة - دار الرشيد - سوريا - الطبعة الأولى - 1406هـ - 1986

13- ابن حجر العسقلاني - تحرير تقريب التهذيب - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1417 هـ - 1997

14- أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 325هـ) - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل - تح: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. د. ت.

- 15- أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (المتوفى: بعد 633هـ) - مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها - دار ابن حزم - د.ب - الطبعة الأولى - 1428 هـ - 2007
- 16- حسن علي الشاذلي - الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون - دار الكتاب الجامعي - د.ب - الطبعة الثانية - د.ت
- 17- ابن خلكان (المتوفى: 681هـ) - وفيات الأعيان - تح: إحسان عباس - دار صادر - بيروت - الطبعة 1-1900
- 18- أبي داود سليمان (المتوفى: 275هـ) - سنن أبي داود - تح: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - د.ط.د.ت
- 19- الزركلي (المتوفى: 1396هـ) - الأعلام - دار العلم للملايين - د.ب - الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
- 20- أبو زكريا محيي الدين (المتوفى: 676هـ) - تهذيب الأسماء واللغات - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - د.ط.د.ت
- 21- أبو زكريا يحيى (المتوفى: 550هـ) - منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - تح: محمود بن عبد الرحمن قدح - مكتبة الملك فهد الوطنية - د.ب - الطبعة الأولى، 1422هـ/2002
- 22- زين الدين عبد الرحمن (المتوفى: 795هـ) - ذيل طبقات الحنابلة - تح: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى - 1425 هـ - 2005 م

- 23- السبكي (المتوفى: 771هـ) -طبقات الشافعية الكبرى-تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو-هجر للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة الثانية-1413هـ
- 24- ابن سعد (المتوفى: 230هـ)-الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم- تح: زياد محمد منصور-مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة-الطبعة الثانية- 1408 هـ
- 25- ابن سعد (المتوفى: 230هـ) -طبقات كبرى-تح: إحسان عباس-دار صادر - بيروت-الطبعة الأولى- 1968
- 26- شمس الدين الذهبي (المتوفى : 748هـ) -سير أعلام النبلاء -تح: مجموعة من المحققين-مؤسسة الرسالة-د.ب-الطبعة الثالثة- 1405 هـ / 1985 م
- 27- شمس الدين أبو عبد الله (المتوفى: 748هـ) -المعجم المختص بالمحدثين-تح: د. محمد الحبيب الهيئة-مكتبة الصديق -الطائف-الطبعة الأولى- 1408 هـ - 1988
- 28- شمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفى: 751هـ) -زاد المعاد في هدي خير العباد-مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت-لطبعة السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م
- 29- شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)- إعلام الموقعين عن رب العالمين-تح: محمد عبد السلام إبراهيم-دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى-1411هـ - 1991م

30- شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) - المنار المنيف في الصحيح والضعيف - تح: عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب - الطبعة الأولى - 1390هـ/1970م

31- الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - دار المعرفة - بيروت - د. ط. د. ت.

32- أبو الطيب محمد صديق خام - المتوفى (1307هـ) - التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول والآخر - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى - 1428هـ-2007م

33- أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ) - ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد - تح: كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى - 1410هـ/1990

34- عادل نويهض - معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» - مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة، 1409 هـ - 1988 م

35- ابن عبد البر (368 - 463 هـ) - التقصي لما في الموطأ من حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى - 1433 هـ - 2012

36- العسقلاني (المتوفى: 852هـ) - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - تح: محمد عبد المعيد ضان - مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيد اباد / الهند - الطبعة الثانية - 1392هـ/1972

37- عياض أبو الفضل- التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة المختلطة-تح: الدكتور

محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي- دار ابن حزم- بيروت - لبنان - الطبعة

الأولى- 1432 هـ - 2011

38- ابن فرحون (المتوفى: 799هـ) -الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء

المذهب-

تح : الدكتور محمد الأحمدى أبو النور- دار التراث للطبع والنشر-القاهرة

39- أبو الفداء زين الدين (المتوفى: 879هـ) -تاج التراجم-تح: محمد خير رمضان

يوسف-دار القلم - دمشق-الطبعة الأولى، 1413 هـ

40- القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) - ترتيب المدارك

وتقريب المسالك- تح: ابن تاويت الطنجي، 1965 م -مطبعة فضالة - المحمدية،

المغرب-الطبعة الأولى-د.ت

41- القاضي أبو يعلى- الأحكام السلطانية- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان-

الطبعة الثانية - 1421 هـ - 2000

42-القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) -التعديل والتجريح لمن خرج له

البخاري في الجامع الصحيح-تح: د. أبو لبابة حسين - دار اللواء للنشر والتوزيع -

الرياض -الطبعة الأولى 1406 هـ - 1986

43-ابن قدامة (المتوفى: 620هـ) - المغني - مكتبة القاهرة- د.ب- د. ط-

1388هـ - 1968م

44- ابن ماجه (المتوفى: 273هـ)- سنن ابن ماجه- تح: محمد فؤاد عبد الباقي-دار

إحياء الكتب العربية - د ب - د . ط . ت

- 45- مالك بن أنس (المتوفى: 385هـ) -الموطأ- تح: محمد مصطفى الأعظمي -  
مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات -  
الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2004 م
- 46- مالك بن أنس(المتوفى: 179هـ)-المدونة-دار الكتب العلمية -د.ب- الطبعة  
الاولى 1415هـ-1994م-الجزء 4
- 47- أبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي- النكت والفروق لمسائل المدونة  
والمختلطة -دار بن حزم -بيروت -لبنان -الطبعة الاولى 1430 هـ-2009م
- 48-محمد بن علي (المتوفى1250ه)-نيل الأوطار -تح: عصام الدين الصباطي-دار  
الحديث- مصر -الطبعة الأولى-1413ه-1993م
- 49- بن ناصر الدين- (المتوفى: 842هـ)- الرد الوافر- تح: زهير الشاويش-المكتب  
الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى- 1393
- 50-النجدي القصيمي البُردي (1320 هـ - 1410 هـ)- تسهيل السابغة لمرید  
معرفة الحنابلة -تح: بكر بن عبد الله أبو زيد- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر  
والتوزيع- بيروت - لبنان-الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م
- 51- النسائي(المتوفى: 303هـ)-السنن الصغرى للنسائي-تح: عبد الفتاح أبو غدة-  
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب-الطبعة الثانية، 1406 - 1986
- 52- النمر القرطبي (المتوفى: 463هـ)-الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء  
مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم -الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - د ط  
- د ت

## فهرست المحتويات:

العنوان	الصفحة
بسملة	
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	1-7.....
الفصل الأول: ترجمة الإمامين مالك وابن القيم والتعريف بكتاب المدونة وبعض كتب ابن القيم	
تمهيد	9.....
المبحث الأول: ترجمة الإمام مالك	
مالك	10.....
المطلب الأول: حياة الإمام مالك	
الفرع الأول: اسمه ونسبه كنيته	10.....
مولده	10.....
الفرع الثاني: أسرته ونشأته	
الاولى	12.....
الفرع الثالث: اخلاقه وصفاته الشخصية	
الفرع الرابع: زهده	13.....
وعبادته	15.....

الفرع الخامس: محنه

16.....ووفاته

18.....المطلب الثاني: سيرته العلمية

18.....الفرع الاول: نبوغه وتقدمه في العلم وشهادة الأئمة له وثنائهم عليه

الفرع الثاني: أسفاره

21.....ورحلاته

23.....الفرع الثالث: أهم شيوخه

الفرع الرابع:

25.....تلامذته

29.....المطلب الثالث: مصنفات الامام مالك

29.....الفرع الاول: الموطأ وتأليفه إياه

30.....الفرع الثاني: تأليفه لغير الموطأ

31.....المبحث الثاني: التعريف بالمدونة

31.....المطلب الأول: قصة تدوين المدونة

المطلب الثاني: اختلاف نسخ المدونة

34.....المطبوعة

34.....الفرع الأول: طبعة دار السعادة

34.....الفرع الثاني: طبعة دار صادر

الفرع الثالث: طبعة المكتبة الخيرية ( القاهرة

مصر).....34

الفرع الرابع: طبعة دار الفكر ( بيروت لبنان ) سنة 1398 هـ / 1978

م.....35

الفرع الخامس: طبعة المكتبة العصرية، صيدا -

بيروت.....35

المطلب الثالث: نصوص طرحها سحنون في

المدونة.....36

الفرع الأول : كتاب

القسمة.....36

الفرع الثاني : كتاب الحبس والصدقة

والهبة.....36

الفرع الثالث: كتاب العارية.....36

الفرع الرابع: كتاب

القذف.....37

المبحث الثالث: ترجمة الإمام ابن القيم.....38

المطلب الأول : حياة ابن القيم.....38

الفرع الأول: نسبه، كنيته ومولده.....38

الفرع الثاني: مولده.....38

الفرع الثاني: أسرته نشأته.....39

41.....الفرع الثالث: أخلاقه وصفاته الشخصية

الفرع الخامس: محنه

43.....ووفاته

44.....المطلب الثاني: سيرته العلمية

الفرع الأول: نبوغه وتقدمه في العلم، وشهادة الأمة له، وثناء العلماء

عليه.....44

الفرع الثاني: أسفاره

46.....ورحلاته

الفرع الثالث:

47.....شيوخه

الفرع الرابع :

49.....تلامذته

51.....المطلب الثالث: مؤلفات ابن القيم

الفرع الأول: إعلام الموقعين عن رب

العالمين.....51

51.....الفرع الثاني : إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان

الفرع الثالث: بدائع

51.....الفوائد

الفرع الرابع: تحفة المورود بأحكام

المولود.....51

المبحث الرابع: دراسة بعض مؤلفات ابن

القيم.....52

المطلب الاول: تهذيب سنن أبي داود.....52

الفرع الأول: تسمية الكتاب.....52

الفرع الثاني: موضوع الكتاب.....52

الفرع الثالث: قيمة الكتاب.....53

الفرع الرابع: طبعات الكتاب.....53

المطلب الثاني: المنار المنيف في الصحيح والضَّعِيف.....54

الفرع الأول: تسمية الكتاب.....54

الفرع الثاني: موضوع الكتاب.....54

الفرع الثالث: سبب تأليف الكتاب.....56

الفرع الرابع: قيمة الكتاب.....56

الفصل الثاني: آراء الإمامين مالك وابن القيم في الجراحات في النفس وفيما دون النفس في كتاب  
المدونة

تمهيد.....58

المبحث الاول : الجراح والجنائية في النفس.....59

المطلب الاول: مسألة تفسير العمد والخطأ عند مالك.....59

الفرع الأول: ما جاء في المدونة.....59

الفرع الثاني: ما جاء في شروح المدونة.....59

- المطلب الثاني: مسألة تفسير العمد والخطأ وشبه العمد عند مذهب ابن القيم.....62
- الفرع الأول : العمد عند ابن القيم (مذهب الحنابلة).....62
- الفرع الثاني: شبه العمد عند مذهب الحنابلة.....64
- الفرع الثالث: الخطأ عند الحنابلة.....65
- إستنتاج.....66-67
- المبحث الثاني: الجراح والجنابة فيما دون النفس.....68
- المطلب الأول: دية الانف.....68
- الفرع الأول: عند مالك.....68
- الفرع الثاني: عند ابن القيم.....69
- إستنتاج.....70
- المطلب الثاني: دية اللسان.....71
- الفرع الاول: عند مالك.....71
- الفرع الثاني: عند ابن القيم.....72
- إستنتاج.....73
- المطلب الثالث: مسألة دية الاسنان.....74
- الفرع الاول : عند مالك.....74
- الفرع الثاني : عند ابن القيم.....75
- إستنتاج.....75

المطلب الرابع : مسألة دية الصلب.....	76
الفرع الاول: عند مالك.....	76
الفرع الثاني: عند ابن القيم.....	77
إستنتاج.....	77
خاتمة.....	78-79-80
قائمة المصادر والمراجع.....	81-
	87
فهرست الآيات.....	88
فهرست الأحاديث.....	89
فهرست الأعلام.....	90

## ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

تناولنا في هذه المذكرة موضوع "آراء الإمامين مالك وابن قيم الجوزية في كتاب الجراحات من خلال كتاب المدونة-دراسة ومقارنة-" ، فبعد مسيرتنا في هذا البحث سنوجز هذا الملخص على شكل نقاط عامة والتي تعتبر بمثابة ثمرة الإستقراء والتتبع لجزئيات هذه المذكرة .

- كانت حياة الإمامين مالك وابن القيم-رحمهما الله- حافلة بالبذل والعطاء في كل فن من فنون الشريعة فكان الإمامين جديرين بأن تتجه إليهما جهود الدارسين والباحثين ترجمة لحياتهما وإبرازا لجوانب مهمة في شخصيتهما ، كما كانت حياتهما مليئة بالمحن محفوفة بالمشاق فقد تعرضا للإيذاء واضطهاد وفتن أثناء جهادهما لنشر الدعوة، وسعيهما لإصلاح حال المجتمع ، فقد كانا رحمهما الله شديدا المحبة لطلب العلم منذ صغرهما ، فقد نَبَغَا كل منهما في علوم عديدة، وألَّفَا الكثير من المصنفات حتى ذاع صيتهما.

- الجراح أو الجناية على النفس محصورة في القتل فعند مالك القتل قسمان فقط: قتل عمد وقتل خطأ، أما عند ابن القيم فهي ثلاثة اقسام: القتل العمد والقتل الخطأ والقتل شبه العمد

- تكون الجناية بإتلاف الطرف بقطع ونحوه، كقلع العين أو السن، وقطع الأذن أو اليد ونحو ذلك.

- تكون الجناية بإذهاب منفعة أحد الأعضاء، كإذهاب حاسة السمع، أو البصر أو الكلام ونحو ذلك.

- تكون الجناية بجرّح البدن، سواء كان الجرح في الرأس أو سائر البدن.

- تكون الجناية بكسر العظام، سواء كانت عظام الرأس، أو الظهر، أو الصدر.

-عقوبة القتل العمد القصاص سواءا كان القتل مباشرة او بسبب، كما تتمثل عقوبة القتل الخطأ في الدية غير مغلظة على العاقلة فيما زاد على الثلث.

-توجب الدية في قطع الأنف أو جزئه وفي كسر السن وكل بمقدار.

-تكون دية اللسان حسب نقصان الكلام، كما أن الصلب إذا كسر فعاد إلى هيئته فلا شيء فيه

## **APSTRACT:**

**Praise be to allah and prayers and peace be to upen prophet mohammed  
and after:**

**In this dissertation, we discussed (Imam Malik and Ibn Qayyim al-jawziyah opinion in surgeries through the book of Code -Comparative Study-)**

**. This research will be summarized general points after a deep analysis of these disagreements. The careers of the imams Malik and Ibn al-Qayyim - may God have mercy on them - were fruitful and they did not stop to give in the art of Shari'a. The scholars employ their efforts to translate their lives and highlight important aspects of their personalities. Their lives were full of tribulations fraught with hardships, The call for reform is the state of society. We have been blessed by God, who is very loving to ask for knowledge since their young age. We have both of them in many sciences, and many of the works have become famous. According to Ibn Al-Qayyim , there are three categories: murder, manslaughter, and one close to manslaughter.**

**- The felony must be done by cutting off the limb, the eye, the tooth ,the ear or the hand and so on.**

**-The felony may deny senses of one of the members, such as hearing, sight or speech, and so on. --The felony is a wound to the body, whether the wound is in the head or the rest of the body.**

**-The penalty of intentional murder is retribution, whether the killing is direct or because of it,**

**-The penalty for manslaughter is not unreasonable.**

**- It is obligatory to cut off the nose or part of it, and to break the tooth and every tooth.**

**-The penalty of cutting the tongue is related to lack of speech. Also that if the broken organ returned to its nature in the body, there is nothing in it.**

**Ministry of Higher Education and scientific Research**

**University of Amar Telidji**

**Faculty of Humanities,islamic sciences and civilization**

**Department of islamic sciences**



**Imam Malik and Ibn Qayyim al- jawziyah opinion in surgeries  
through the book of Code**

**–Comparative Study –**

**Certificate of Master's Degree in islamic sciences**

**specialty: comparative jurisprudence and its origins**

Under the supervision of Dr:

\*Hafsi abbas

Realized by the students:

\*Maamour karima

\*allam mbarka

**Academic year: 2019 –2018 / 1440–1439**